الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة-

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

عنوان المذكرة:

الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
- **تمرابط صبرينة**
- **بدغيو دلال**

إشراف الأستاذ:
د/ مالكية نبيل

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
دمان ذبيح عماد	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
مالكية نبيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
كواشي مراد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عباس لغرور خنشلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

ازرع جميلا ولو في غير موضعه فلن يضيع الجميل أينما زرع

إن الجميـل لئن طال الزمان فلن يحصده إلا الذي زرع

في البداية الحمد لله الواحد الأحد والفضل للذي خلق السماوات بلا عمد، وقسم الرزق ولم ينس أحد، له الحمد حتى يرضى وله الحمد إذا رضى، نحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل وإتمام المشوار الدراسي بنجاح وتوفيق منه وحده.

نتقدم بالشكر الجزيل وعظيم التقدير إلى الذي جاد علينا بتوجيهاته السديدة والنصائح القيمة والإرشاد طيلة فترة إعداد مذكرة تخرجنا والذي لم يبخل علينا بوقته الثمين فتحتار الكلمات لشكره، لهذا ندعو الله أن يحفظه ويرعاه ويجزيه عنا كل الجزاء، نتقدم بأصدق التعابير لصبره معنا، إلى أستاذنا الفاضل "مالكية نبيل"

إلى مل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

إليكم أساتذتي الكرام، إلى كل الأسرة الجامعية لجامعة "عباس لغرور"، ونخص بالذكر أسرة كلية الحقوق .

إهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا، إلى من أرى الوطن بعينيها صانعة الأنس ومنبع الحب الذي وضعني على طريق الحياة، أمي الرائعة.

إلى سندي وكتفي وحب لن يختذل، إلى المأوى والأمان أبي الغالي حفظه الله.

إلى جداتيّ رمز الطيبة والحنان، بركة الحياة في وجودهما.

إلى رفيقة الدرب وحبيبة القلب أختي: **صرايا** وإلى اخواني: **الطاهر وأمين** وأختي **ندى** وفقهم الله إلى ما يحبه ويرضاه.

إلى خالتي **وردة** التي تفرح بفرحنا وتضع بصمتها لتسعدنا بعطفها وطيبة قلبها.

إلى الأستاذ الإداري بكلية الحقوق: **سطمبولي عبد الكريم** رمز للوفاء والطيبة، لك مني كل الدعوات الصادقة بمستقبل عظيم.

إلى كل زملائي وصديقاتي اللاتي قاسمنني لحظات الدراسة: **دلال بدغيو، مرزوق وئام** وإلى جميع صديقاتي وفقكن الله ورعاكن.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث المتواضع من قريب أو من بعيد

صبرينة

إهداء

إلى الدرة المكنونة والجوهرة المصونة إلى وأعظم وأغلى ما في الوجود إلى من فاض كأسها حنانا ليغمر الجميع والتي رافقتني في كل لحظة من حياتي وأرشدت خطواتي وسهرت معي الليالي أمي الغالية: **بركو**

إلى من لو وجهت له مجلدات الدنيا لما كففت عن التعبير وعن حبي وامتناني له، إليك أبي العزيز يا من أسموك: **عبد العزيز**.

إلى أطواق الياسمين وعبق الزهور اخوتي: **سهيلة، لامية، نبيلة، راضية، هيبة**.

وإلى روح اختي الطاهرة: **أحلام**.

إلى زوجي: **حقو حصاد**، وعائلته الكريمة.

إلى كل أقاربي

إلى اللواتي قضيت معهن أجمل الأوقات وعرفت معهن أجمل الصداقة الحقة، إلى رفيقات دربي.

دلال

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية، تتأثر بثقافة وتاريخ الشعوب وهي ظاهرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر، ولقد كانت الجريمة ترتبط بالفقر والبطالة، وكان معظم مرتكبيها من الطبقات الدنيا، لارتباطها بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الدنيا ثم تبين أنها لا ترتبط بهذه المعايير فقط بل تتعدى إلى الطبقات الوسطى والعليا وتشمل سرقة الأموال العامة واستغلال مراكز القوى التي يستغلونها

وتعتبر الجريمة المنظمة من أكثر المسائل الأمنية خطورة، حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية، والأمن الداخلي للدول، بما تمارسه عصابات الجريمة المنظمة من تأثير على حياة السياسية والاقتصادية والحكومية والسلطات القضائية، ووسائل الإعلام، عن طريق إقامة هياكل شبه تجارية من خلال النمو المذهل للجريمة المنظمة على مدى العقد الماضي وامتدادها العالمي

وقد كان لظاهرة العولمة أيضا أثرا كبيرا في انتشار الجريمة المنظمة، على نطاق واسع مما أدى إلى ظهور منظمات إجرامية خطيرة، تعمل على المستوى الدولي وتتحالف بين المنظمات الوطنية من خلال الاعتماد على استراتيجيات معينة ومنظمة من اجل السيطرة على الدول

ومن هنا كان لابد من مواجهة هذه الجريمة والحد منها من خلال مكافحتها، وضرورة التعاون الدولي والإقليمي من أجل تسهيل مكافحتها

أسباب اختيار الموضوع:

إن أهم سبب ذاتية هو الرغبة الملحة في معرفة الجريمة المنظمة من خلال التطرق لنشأتها ومدى خطورتها في امتدادها الواسع إلى كل الدول

أما الأسباب الموضوعية: فتكمن في الانعكاسات والآثار السلبية المدمرة التي تهدد أمن واستقرار الشعوب والدول، هذا فضلا من التطورات التي توصلت إليها الدول، في قانونية صارمة، وأجهزة فعالة لمواجهتها

أهمية الموضوع:

- **من الناحية النظرية:** تبرز أهمية الموضوع في معرفة الجريمة المنظمة من خلال توضيح، مفاهيمها من الناحية التشريعية والفقهية

وكذا تبين صورها كجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

- **أما من الناحية العلمية:** فتتضح أهمية الموضوع، من خلال رصد لأهم المخاطر التي تحدثها الجريمة المنظمة، على صعيد الاستقرار والأمن الوطنيين والدوليين،

الإشكالية:

انطلاقا مما سبق يتبين ان دراسة موضوع الجريمة المنظمة يتطلب منا طرح إشكالية رئيسية تتمحور أساسا حول: إلى اي مدى تمر رصد قواعد وأحكام للتصدي الجريمة المنظمة على المستويين الوطني والدولي ؟ وما مدى فاعليتها في تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله وهو القضاء على الجريمة المنظمة او على الأقل التقليل من مخاطرها.

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية تتمثل في:

- ماهي الأحكام الموضوعية للجريمة المنظمة ؟
- ماهي الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ؟

أهداف الدراسة: وتتجسد في

- أولا: الإطلاع على المفاهيم الاساسية للجريمة المنظمة.
- ثانيا: معرفة الأحكام الموضوعية ذات الصلة بالجريمة المنظمة .
- ثالثا: رصد لأهم آليات التعاون الدولي في سبيل مواجهة الجريمة المنظمة.
- رابعا: الوقوف على أهم صور وأنماط الجريمة المنظمة .

المنهج المتبع:

تم الإعتماد على المنهج الوصفي بأداة التحليل، من أجل إبراز الإطار النظري للجريمة المنظمة، من خلال ذكر تعريفاتها وخصائصها، والأركان التي تقوم عليها، وإستقراء بعض النصوص القانونية في مجال بحثنا، وكذا الإطلاع على عدة مؤتمرات وإتفاقيات دولية وإقليمية في سبيل مكافحتها، والوصول إلى نتائج في آخر البحث.

وكون ان هذا الموضوع ذو اهمية تم الإعتماد على دراسات السابقة من أجل تسهيل الدراسة سواء كانت دراسات متخصصة في الموضوع أو تناولت جانب من جوانبه.

وقد إعتمدنا على سبيل المثال أطروحتين تمثلت في أطروحة مطاري هند مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2020.

بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قلفاط شكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

حيث تتفق هذه الدراسة مع دراستي من خلال الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة من حيث التعريف الفقهي الذي أكد على عدم وجود تعريف دولي موحد لها

وتصدر بعض التشريعات للإحاطة بتعريفها، والتعريف القانوني بالنسبة للإتفاقيات الدولية، المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبيين للأمم المتحدة 1975، وتعريف الأنتربول بإعتباره هيكل تنظيمي غرضه تحقيق الربح والحصول على المال.

وتعريف منظمة الأمم المتحدة للجريمة المنظمة من خلال إتفاقية باليرمو 2000/11/15.

بالإضافة إلى تعريف المنظمة في ظل التشريع الجزائري من خلال قانون رقم 05/01 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

القانون رقم 06/01/المؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الأول:

الاحكام الموضوعية للجريمة المنظمة

تمهيد:

إن الجريمة المنظمة تشكل تحدي خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية، في العديد من دول العالم، وأصبحت هذه الجريمة بجميع عناصرها الاجرامية تدر أموالا طائلة على مرتكبيها، من خلال مصادر غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات والارهاب وغسيل الاموال. وغيرها وهو ما جعل قوة هذه الجريمة تزداد أكثر، ولم تقتصر على الدول الفقيرة فقط، بل انتشرت إلى الدول الغنية، مما جعلها من ضمن المشاكل التي واجهها المجتمع الدولي.

ومحتوى هذا الفصل سينصب بشكل خاص على ظاهرة الجريمة المنظمة. بالتطرق في المبحث الاول: إلى الاطار المفاهيمي للجريمة المنظمة. بينما في المبحث الثاني: منصب حول أركان الجريمة المنظمة وآثارها.

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للجريمة المنظمة

لقد رافق التقدم الحضاري والتطور التكنولوجي ظهور صور جديدة للإجرام، ابرزها الجريمة المنظمة، باعتبارها ظاهرة العصر، حيث يستوجب فهمها والاحاطة بجميع جوانبها، لإزال الغموض الذي يشوبها فهي تتشابه مع غيرها من الصور الاجرامية المعاصرة.

وسنتطرق في هذا المبحث للتحدث عن الجريمة المنظمة، من حيث تعريفها وخصائصها وأهم أركانها.

المطلب الاول: مفهوم الجريمة المنظمة

هناك العديد من المحاولات الفقهية للتعريف بالجريمة المنظمة، وليس لها تعريفا موحدا، نظرا لطغيان الطابع الدولي عليها، وباعتبارها جريمة خطيرة للغاية، فقد أعطيت تعريفات مختلفة حولها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، إلا أنه لا يوجد تعريف جامع ومتفق عليه، بسبب تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة.[1]

الفرع الاول: تعريف الجريمة المنظمة

من الصعب إعطاء تعريف واضح للجريمة المنظمة، لأنها تغطي مجالات واسعة، ولذلك استنبط الفقه تعريفها من خلال التعريف الكلاسيكية للجريمة.

أولا: التعريف اللغوي:

- **أولا: لغة:** ويقصد بكلمة الجريمة الجرم أي الذنب، جرم، أجرم واجترام.[2]
- **ويقال جرم جريمة:** ويجرم عليه أي اتهمه بالجرم، وبذلك الجريمة هي الجرم والذنب.

---

1 جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، ط1، دار الثقافة، للنشر ولتوزيع، عمان، لسنة 2008، ص 42.

2 أديبة محمد الصالح، الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية السليمانية، العراق، 2009، ص 09.

– أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من، الفعل نظم أي هذا الاخير، يفيد الحالة التي تكون عليها الجماعة والادارة التي جمعت أعضائها، تحقيق غرض معين.[1]

ثانيا: اصطلاحا: يقصد بالجريمة هي كل فعل مخالف للقانون، يترتب عليه الاضرار، بمصلحة حماها المشرع، والتي يقرر لها القانون أثرا اجرائيا، متمثلا في جزاءات جزائية.

– أما كلمة المنظمة تعبير يستخدم لوصف شكل أو حالة الجريمة، التي ترتكبها جماعة منظمة، والتنظيم، هو ما جعل وضوح الاختلاف بين الجرائم العادية والجريمة المنظمة.

ثانيا: التعريف الفقهي:

للفقه دور كبير في بيان مفهوم الجريمة المنظمة، خاصة وأنه لا يوجد اتفاق دولي على تعريفها، وقصور بعض التشريعات عن الاحاطة بالعناصر الاساسية لقيامها، خاصة وأن مصطلح "الجريمة المنظمة" استخدم كبديل عن اسم "المافيا" التي استعملت قديما.

– ولقد اعتمد الفقه في تعريف الجريمة المنظمة على ابراز العناصر الاساسية للمنظمة الاجرامية، واستعمال مصلح الجريمة المنظمة، والمنظمة الاجرامية كمصطلحين مترادفين، [2] وسنتعرض لبعض الآراء الفقهية بهذا الصدد:

أولا: تعريف الفقه الالماني: "هي اللجوء للعنف والمهارة والاحتراف، بارتكاب الجرائم، واستخدام التكنولوجيا الحديثة، واستخدام الرشوة، وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية، وأن الهدف الرئيس للجماعة الاجرامية، هو تحقيق الربح المادي ".[3]

1 صهللو سارة، الآليات الاجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة نهاية دراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018–2019، ص 07.

2 كور كيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، 2001، ص 17.

3 طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 61.

ثانيا: تعريف الفقه الامريكي: " هي جماعة سرية او على الاقل معزولة على هامش المجتمع، لها سلطة مركزية وتقوم على أساس عائلي، وتسيطر على الاسواق غير المشتركة"، ويؤخذ على هذا التعريف أنه يضيف من نطاق الجريمة المنظمة.[1]

ثالثا: تعريف الدكتور أحمد جلال عز الدين: " أن الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ، وأدوار ومهام ثابتة، وفرص للترقي في المجال الوظيفي، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء للنظام داخل التنظيم، والأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقف.[2]

– وعليه يمكن القول بأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جرائم عادية يرتكبها الأفراد بمحض إرادتهم، ويشكلون تنظيم إجرامي هيكلي، يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محدودة، ونشاطه يعبر الحدود الوطنية.

– كما يستخدم العنف والابتزاز، والرشوة، لتحقيق أهدافه، ويسعى للحصول على الربح المادي، باستعمال كل الوسائل الحديثة وكذا الأنشطة غير المشروعة كتبييض الأموال لإضفاء الصفة الشرعية على عائداته الإجرامية.

ثالثا: التعريف القانوني:

إن الجريمة المنظمة في الوقت الراهن وحتى السابق تعد من مواضيع الساعة، لما تتسم به من خطورة كبيرة تواجه الدولة، وهذا ما جعل معظم التشريعات وطنيا ودوليا تتعرض لتعريفات متباينة لهاته الجريمة، وهو ما سنشير له.

أولا: تعريف الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية:

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة وسنتناول أهمها:

1 شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ط1، ص 17.

2 عبد العزيز العيشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 307.

1/ المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين للأمم المتحدة " جنيف 1975": الموضوع الأساسي لهذا المؤتمر هو منع الجريمة ومكافحتها وحضره قرابة 1000 ممثل لـ 101 بلد ومنظمات عديدة، ناقشوا مفهوم الإجرام كنشاط تجاري، ودور الجريمة المنظمة في الأعمال التجارية المشروعة ظاهريا والإجرام الناشئ عن تعاطي المخدرات والإرهاب.[1]

كما وضع هذا المؤتمر العديد من التوصيات فيما يخص إساءة استعمال السلطة الاقتصادية والاتجار بالمخدرات والإرهاب، واستعمال العنف بين الأشخاص.

وقد عرف هذا المؤتمر الجريمة المنظمة على أنها تتضمن نشاطا إجراميا على نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف لتحقيق ثراء المشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده.

وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي.

وما يلاحظ من هذا التعريف أنه لم يتناول خاصة الاستمرارية والعنف والترويع، وهي من الخصائص الأساسية لهذه الجريمة، بالإضافة إلى التخطيط والتنظيم.

2/ تعريف الإنتربول:

حازت الجريمة المنظمة على اهتمام المجتمع الدولي وخصصت لها مؤتمرات، فقد عقدت ندوة دولية حول الجريمة المنظمة بمقر الإنتربول وعرفتها بأنها: " مجموعة لها هيكل تنظيمي، وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة، وتعتمد غالبا على أسلوب التخويف والرشوة ".

1 ابراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 20.

أو هي: " اتفاق إجرامي بين أشخاص لتحقيق غرض مشترك عن طريق استخدام أناس أخرين وأدوات أخرى تيسر لهم تحقيق قصر أرباح ممكنة بغض النظر عن الضرر الذي يصيب صحة بقية البشر أو سعادتهم.

غير أن هذا التعريف انتقد من طرف عدة دول لأنه لم يشير للاستمرارية، مما جعل الإنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة بأنها: " هيكل تنظيمي يتكون من جماعة أشخاص، يرتكبون أعمال غير مشروعة بصفة مستمرة، تهدف إلى تحقيق الربح، وتعتمد على التخويف والفساد لتحقيق أهدافها ".[1]

3/ تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة:

حيث جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 2000/11/15 (باليرمو)، وقد نصت في مادتها الثانية على مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "جماعة ذا هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المجرمة، وفقا لهذه الاتفاقية.

أما الفقرة الثانية فقد جاء فيها: " يقصد بتغيير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان، التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة (4) سنوات أو بعقوبة أكثر.[2]

ثانيا: تعريف الجريمة المنظمة في ظل التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري لم يتناول مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بالتعريف كمصطلح مستقل بذاته، بل تطرق إلى تعريف بعض الجرائم التي يعدها الفقه من قبيل

---

1 طارق سرور، مرجع سابق، ص 68.

2 المادة الثانية اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المرسوم الرئاسي رقم 02/05 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق على اتفاقية الامم المتحدة غبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمدينة باليرمو يوم 16 نوفمبر 2000، جريدة رسمية، عدد 09، صادرة بتاريخ 2002/02/10.

الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ونظرا لتعددها، وعدم القدرة على الإحاطة بجميع النصوص القانونية، التي نصت عليها فإننا نذكر أحدثها ومنها:

1/ القانون رقم 01/04 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

2/ القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– كذلك نصت المادة 07 من القانون 15/04 المعدل والمتمم لأمر 156/66 لقانون العقوبات التي عدلت المادة 177 من قانون العقوبات، على الحالات التي تعد اشتراكا في جمعية الاشرار.[1]

– من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعتمد على: عدة عناصر:

– ترتكب من طرف مجموعة من الاشخاص.

– لها تنظيم هرمي يهدف لتحقيق الربح بوسائل غير مشروعة.

– في أغلب الاحيان تستعمل التهديد والعنف والرشوة، وتمتد إلى الخارج حدود الدولة الواحدة.

الفرع الثاني: نشأة الجريمة المنظمة

إن ظاهرة الاجرام ليست من لظواهر الاجرامية الحديثة والجديدة على المجتمع الدولي، لأنها في الواقع ظاهر اجرامية لها جذور قديمة، يحكمها تنظيم جماعي المتمثل في الجماعات البدائية، والعشيرة، ومع التور الذي شهده العالم من الناحية العلمية والتقنية

1 عدة بوهدة ممد أمين، الجريمة المنظمة "الانماط والاتجاهات"، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، في العلوم، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة محمد أحمد، وهران، 2018–2019، ص 19.

والاقتصادية، جعل هذا السلوك في تطور من ناحية التنظيم والهيكلة والشمولية، فتتعدى حدود الدول ة الاقاليم وهو ما يعرف "بالجريمة المنظمة".

أولا: الجريمة المنظمة في العصور القديمة:

1/ فكرة التضامن الاجرامي عند الجماعة الانسانية الاولى:

حيث كالنت الجماعات البدائية الاولى عبارة عن تنظيم جماعي، يهدف إلى حماية الافراد، الماعة من المخاطر الطبيعية والانسانية، لأن الانسان كان يشعر بطبيعته بالهلع والخوف في مواجهة الاخطار، وكان الضمير السائد في الجماعات يبيح العدوان على الجماعات الاخرى، وفق قواعد وأصول محددة.[1]

2/ الاجرام المنظم في بلاد ما بين النهرين والحضارة المصرية القديمة:

تجسد في شريعة حمو رابي، والتي تعكس الاوضاع السائدة في حضارة بلاد ما بين النهرين، والتي تنظم حربا ما يدعى بحرب العصابات، والمتمثلة في السلب والنهب والقتل.

وقد امتازت معظم فترات الحضارة المصرية، بالفوضى والاضطراب، أعقاب الثورة عام (2190-2074 قم) وانتشار عصابات السلب والنهب، والسطو على السفن والمقابر خاصة الملكية، والتمرد والعصيان.[2]

وأشار مرسوم الملك "حور معن" على كل من يعتدي على الشعب هي جدع الانف والنفي للجاني.[3]

1 حسن عبد الميد، التطور التاريخي لظاهرة الاجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 12 وما بعدها.

2 فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 23.

3 جواج بوذتر وآخرون، ترجمة مين سلامة، معجم الحضارة المصرية القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992، ص 87 وما بعدها.

وكانت ابرز هذه الجرائم هي القرصنة، حيث أن الملك "رمسيس الثاني" استطاع القضاء على أخطر العصابات الاجرامية بهذا المجال.[1]

3/ إجرام الدولة المنظم عند الاغريق والرومان:

تعتبر الحضارة الرومانية وريثة للحاضرة الاغريقية، لذلك يتشابه الوضع الاجرامي لديهما، وكان القانون بهذه الفترة وجها من أوجه الدين.

وكانت المواطنة تكتسب على أساس الدين وكان هناك احتقار للأجانب، والمواطن في مدينة ما لا يجوز أن يكون في مدينة أخرى، وكان من نتائج ذلك قانون خاص بالأجانب، وقاض الاجانب هو نفس الشخص المكلف بالحرب، وكانت أقصى عقوبة هو نفس هي حرمان الشخص من المواطنة.[2]

وكان اغتيال الاجانب مشروعا وفق البناء السياسي للرومان بناء نظاميا هرميا اجراميا.[3]

وانتشرت أعمال السلب والنهب والعصابات وكانت يسود اعتقاد، بأن ولات وحكام الولايات هم طرفا في التنظيمات الاجرامية.[4]

ثانيا: الجريمة المنظمة في العصر الحديث:

أما في العصور الحديثة تطور السلوك الاجرامي ليصبح أكثر تنظيما وهيكلا وشاملا، بلدان ودول مختلفة من ازاحة تلك الحدود وفي القرن 19، ظهرت عصابات تحاول السيطرة على السلطة ورؤوس الاموال، باستخدام الممارسات الغير قانونية كالمافيا الايطالية، وهي

1 حسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص 32.

2 عبد المجيد الحفناوي، دراسات في القانون الروماني، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1986، ص 29 وما بعدها.

3 حسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص 41.

4 المرجع نفسه، ص 42.

عصابات منظمة انحصر نشاطها سنة 1993 تستعمل كل صور الاجرام، كذلك عصابات نقل الكحول الامريكية والمنظمات الاجرامية النيجيرية والثالوثية الصينية، ناهيك عن عصابات الياكوزا اليابانية والكارتلات الكولومبية التي تركز معظم أعمالها في الاتجار بالمخدرات وغسيل الاموال، فكانت هذه التنظيمات بمثابة الاساس الحديث للجريمة المنظمة، والتي أعطتها طابع التنظيم وصفة الشمولية.

أما بالنسبة للجزائر:

عدى العصابات الارهابية لا يوجد تنظيمات اجرامية، كما هو الحال في البلدان السالفة الذكر، بل اقتصر هذا السلوك، والتنظيم الاجرامي على شبكات تقوم بأعمال اجرامية متقطعة، كالتهريب وسرقة السيارات، إلا أنها أخذت نوعا من التنظيم والهيكلة بعد ما مرت به الجزائر، في العشرية السوداء، جراء نشاط الجماعات الارهابية واحتكاكها بالنشاطات لتأخذ مظهر الجريمة المنظمة.[1]

المطلب الثاني: خصائص وصور الجريمة المنظمة

تتسم الجريمة المنظمة بعدة نقاط تجعلها مختلفة عن باقي الجرائم من خلال الخصائص التي تميزها، بالإضافة إلى العدد الكبير من الصور للجريمة المنظمة التي لا يمكن حصرها، وسنتطرق إلى أهمها وأخطرها لاحقا.

الفرع الاول: خصائص الجريمة المنظمة.

لكل جريمة خصائص تميزها عن الجرائم الاخرى وسننقش اهم الخصائص التي تميز الجريمة المنظمة عن الجريمة العادية، وسنتطرق هنا إلى ايراد الخصائص التقليدية والخصائص المستحدثة.

1 فقير محمد، محاربة الجريمة المنظمة، في إطار قانون مكافحة الفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 1017-2018، ص 10-11.

أولا: الخصائص التقليدية:

تتمتع الجريمة المنظمة بمجموعة من الخصائص التقليدية أهمها:

1/ التخطيط للجريمة: تقوم الجريمة المنظمة على وضع خطط طويل الامد، إذ لا تعتمد على عمل شخص بذاته، بل على عمل جماعي جوهره، تقسيم الادوار بدءا من الاعداد حتى التنفيذ، وبيان ذلك، ويشترك فيها مجموعة من الافراد وتستخدم فيها أحدث الوسائل التي تحقق أهدافها، ويعتبر هذا العنصر من أهم الخصائص المميزة للجريمة المنظمة.[1]

وتلجأ العصابات للتخطي المحكم بالاعتماد على أشخاص ذوي خبرة وكفاءة وكل جريمة منظمة هي جريمة مخططة.

ثانيا: التنظيم الهرمي المتدرج:

يعد التنظيم من أهم سمات الجريمة المنظمة فهو دليل على أن أعضاء عصابات هذه الجريمة، لا يرتكبون الجرائم، من جانب واحد وبصفة عشوائية بل يجب أن يكون لديهم نظام، يوضح من ناحية آلية العمل وتوزيع الادوار بين الاعضاء، وعلاقتهم مع المنظمة الاجرامية.

وهناك معيار لمعرفة درجة التنظيم، قد تكون منظمة اجرامية بسيطة وقد تكون منظمة اجرامية معقدة، وتقوم على تركيب هرمي دقيق يتربع على القمة قائد المنظمة ثم تليها مساعدي التخطيط والاداريين والمتخصصين في هذا المجال.[2]

---

1 محمد علي سويلم، الاحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009/01/01، ص 16.

2 محمد مسفر عبد الخالق لشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الاسلامي والقانون الجنائي، "دراسة مقارنة بين أسباب المكافحة والوقاية في التشريع الجنائي والانظمة الجنائي المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات"، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، 2001، ص 35.

ثالثا: احتراف الجريمة:

عادة ما تتشكل المنظمات الاجرامية من المجرمين المحترفين، الذين لهم الخبرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وقد يستعينوا بخبراء من أجل تحقيق أهدافهم، ومستعدين للتضحية لإنجاح مهمتهم.[1]

وقد يصل احتراف أعضاء هذه المنظمات الاجرامية إلى حد التخصص في النشاط الاجرامي كالتخصص في مجال الاسلحة وفي مجال المخدرات وغيرها.

رابعا: تحقيق الربح وجني الأموال:

تتميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم السياسية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي، كجريمة الإرهاب، [2] فهي تتخذ من الجريمة وسيلة للإرتزاق لتحقيق الربح الكبير، دون أن تراعي الأثار التي تلحق بالمجتمع الدولي.

وبما أنها لا تقتنع بالربح الزهيد فهي تبحث دائما عن أنشطة إجرامية جديدة، فتقوم بنشر الفساد الأخلاقي، [3] وتعتبر عمليات تبييض الأموال أهم استراتيجية للسيطرة على الأسواق العامة، فالأرباح الضخمة المحصلة من نشاطاتها غير المشروعة لا تكون قليلة الاستخدام، مادامت علاقتها بمصدرها قائمة، وهذا فإنها تقوم بتبييض الأموال غير الشرعية، كالأرباح الناتجة عن بيع المخدرات.[4]

---

1 عبد العزيز العيشاوي، أبحاث القانون الجنائي، ج2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 212.

2 مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص 516.

3 فايزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص .74

4 ذياب البدانية، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، ندرة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف الامنية، الرياض، 1999، ص 202.

خامسا: استعمال العصابة الاجرامية للعنف والسرية:

إن الجريمة المنظمة بطبيعتها تحتاج إلى هيكل إجرامي، يتوفر على عدد من الأعضاء، لإتمام تنفيذ الجرائم بطريقة سليمة ومحكمة، ولهذا فان هذه المنظمات الإجرامية تستخدم كافة الوسائل الممكنة، لإخضاع أفراد من أجل تحقيق أهدافهم، [1] ويتم اللجوء إلى استعمال التهديد والعنف لإخضاعهم، ويكون العنف باستعمال القهر المادي أو ابدني، والاضرار بالشخص لتحقيق غايتهم ويتخذ صور كالتعذيب والخطف، كما يلتزم جميع اعضاء المنظمة الاجرامية بالسرية ويترتب على مخالفتها توقيع أقصى العقوبات إلى القتل.

سادسا: الاستمرار التنظيمي:

تسعى المنظمات الإجرامية، إلى المحافظة على بقائها واستمرارها، [2]حيث يتم مراعاة تسلسل القيادة بشكل حازم، ولا يسمح للعضو بأن يتعامل مع القيادات، التي تعلوه مباشرة، وهذه القيادات بدورها تتعامل مع القيادات الأعلى منها، وهكذا لا تستطيع سلطات التحقيق أن تتبع أثارهم، أو تكشف أمرهم، كما يتوجب على جميع أعضاء المنظمة الاجرامية، احترام النظام الداخلي للمنظمة من حيث الصمت والسرية.

كما أنه لا تنتهي المنظمة الاجرامية بمجرد الانتهاء من الجريمة المخطط لها بل تبقى مستمرة، حتى ارتكاب هذه الجرائم.

الفرع الثاني: الخصائص المستحدثة

نتيجة التطور والتقدم التكنولوجي، أدى إلى ظهور عناصر مستحدثة يمكن اجمالها فيما يلي:

---

1 محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي في حقوق الانسان، جامعة يحي فارس، المدية، 2008-2009، ص 19.

2 قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، جوان 2017، ص 95.

أولا: التدويل:

لم تعد الحدود السياسية تشكل عائقا أمام الجريمة المنظمة، العابرة للحدود، بل أصبح التدويل أحد سماتها الأساسية، نظرا للتطور التكنولوجي، الذي استفادت منه، مما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم.

ثانيا: القدرة على التوظيف والابتزاز:

قامت المنظمات الإجرامية ببناء علاقات متشعبة مع أصحاب السياسة، والقانون ورجال المال والأعمال، هذا ما ساعدها على دمج نشاطها، المشروع وغير المشروع، مستعملة في ذلك الرشوة والضغط، وتعتبر الرشوة من أهم التكتيكات التي تستعملها المنظمة الاجرامية، لأنها تسمح بالتحكم في غاياتها وكذا التسلسلات الهرمية المتعلقة، بالمشاريع والمؤسسات الاقتصادية والمالية، للتأكد من تعاون العاملين، في العمل معهم لتحقيق أهدافهم وحمايتهم من المساءلة القانونية.[1]

ثالثا: تحالف العصابات الاجرامية:

من أجل ضمان التطور المتزايد للمنظمة تعمل العصابات على توسيع أنشطتها الاجرامية، في كافة العالم، ولعل ما يساعد غفي ذلك هو ارتباطها، وتحالفها مع عصابات اجرامية أخرى، سواء كانت من نفس النمط او من نمط مختلف عنها، وهو من شأنه أن يبعث روح التعاون بين هذه الجماعات بدلا من المنافسة بينهم، وتقسيم المخاطر واستخدام قنوات التوزيع والاستفادة من تباين هوامش الربح بين الاسواق المختلفة.[2]

---

1 مولاي نورية، شيخ بقادة زهرة، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، المركز الجامعي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، عين تموشنت، 2017-2018، ص 17.

2 عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 60.

الفرع الثالث: صور الجريمة المنظمة

تعددت صر الجريمة لتي تمارسها العصابات الاجرامية عن طريق استعمال الاسلوب المنظم، والمتطور في ارتكابها، والتي لا يمكن حصرها، وسنتطرق هنا إلى ابراز بعض صور الجرائم المنظمة كجريمة غسيل الاموال، جريمة الارهاب.

أولا: جريمة غسيل الاموال:

1- تعريفها:

تعرف عملية غسيل الاموال بأنها عملية أو عمليات اقتصادية ومالية مركبة، تهدف إل إعطاء صفة المشروعية من حيث الظاهر للأموال المتحصلة، من الانشطة الاجرامية، وذلك بإخفاء المصدر الاجرامي، لهذه الاموال مما يتيح للجناة الانتفاع بها، في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي والقانوني.[1]

2- عناصرها:

تقوم هذه الجريمة على 03 عناصر وهي كالآتي:

1/ الأموال غير الشرعية: هي ناتجة عن عائدات اجرامية ييتم غسلها.

2/ المصدر الزائف: وهو مصدر مزور، يقوم غاسل الاموال بإخفاء المصدر الحقيق، لأمواله، غير شرعية وإضفاء صفة الشرعية عليها لإبعاد الشك.

3/ الانشطة الخادعة: هي التي يتم اللجوء اليها لإخفاء الاموال القذرة، ومزجها بالتدفقات النقدية، المتولدة عن الانشطة المشرعة.

1 جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص .84

3- خصائصها: لجريمة غسيل الاموال مجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الجرائم وهي:

1/ جريمة غسل الاموال من الجرائم المنظمة: وهي تفترض تعدد الجناة، ووحدة الجريمة ماديا ومعنويا، بحيث يساهم كل منهم بعنصر أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة.[1]

2/ **جريمة غسيل الاموال من الجرائم التبعية:** وهي المرتبة بالتكنولوجيا الحديثة، حيث تساهم في تطوير عمليات تبييض الاموال بفضل التجارة الالكترونية، وما يرتبط بها من نقود افتراضية.[2]

3/ جريمة اقتصادية: كونها ترتبط بالاقتصاد مباشرة.

ثانيا: جريمة الارهاب:

يشكل الارهاب في الوقت الراهن خطرا كبيرا يهدد النظام الاجتماعي والاستقرار السياسي، وهذا ما جعلنا نتطرق اليه كأهم صورة من صور الجريمة المنظمة، وسوف يتم بيان تعريفه وخصائصه وكذا تمييزه بين الجريمة المنظمة.

أولا: التعريف القانوني لجريمة الارهاب:

إن محاولة وضع تعريف مانع وجامع لمفهوم الارهاب أمر يصعب تحديده بدقة من الناحية القانونية.[3]

---

1 الحياصات أحمد محمود، معوقات مكافحة جريمة غسيل الاموال، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، الاردن، 2009، ص 18.

2 خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، "دراسة مقارنة" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 36.

3 جهاد محمد بريزات، مرجع سابق، ص .70

– حيث اورد المشرع الجزائري تعريف الارهاب: بموجب نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات حيث: " يعتبر فعلا ارهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الامر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي[1]

1/ بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الامن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

2/ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل، في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

3/ الاعتداء على رموز الامة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

ثانيا: خصائص الارهاب

1/ أن الارهاب تنظيم اجرامي جماعي وقد نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.[2]

2/ وجود وسائل مستخدمة في ارتكاب الافعال الارهابية، كاستعمال العنف أو القوة أو التهديد، أو بصفة عامة جميع الافعال التي ترمي إلى خلق الذعر، كاستعمال الادوات المتفجرة والأسلحة النووية.

1 المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الواردة ضمن الفصل الاول، الباب الاول من الكتاب الثالث، بموجب الامر رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 الجريدة الرسمية رقم 11، بالقسم الرابع مكرر، تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أ تخريبية، 3047.

2 نصت المادة 87 مكرر 3 من الامر 95-11 على أنه " يعاقب بالشجن المؤبد كل من ينشأ أو يأسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر" كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات.

3/ أنه ذا طابع على الافعال الارهابية، كاعتماد أسلوب الدعاية.

ثالثا: التمييز بين الجريمة المنظمة وجريمة الارهاب: تلتقي الجريمتان في خصائص معينة وتختلف في أخرى وهي:

أولا: أوجه التشابه:

تعتبر الجريمتان من الجرائم ذات الخطر العام، ومن الظواهر الاجرامية الحديثة، التي تقلق العالم وتمتد لأكثر من دولة.

يستخدم مرتكبي الجريمتين وسائل العنف ونشر الذعر والخوف والرعب.[1]

التشابه في الهيكل التنظيمي، القائم على سرية العمليات والعلاقات الهرمية، التي تحكم أعضاءه وكذلك التخطيط الدقيق والمسبق لارتكاب الجريمة.

– يلتقيان في لجوء المنظمات الاجرامية إلى استخدام الوسائل الارهابية، ولجوء الجماعات الارهابية إلى ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة، لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافها، مثل الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة.

* وهنا يرى العرف أن الجرائم الارهابية والجريمة المنظمة هي من الجرائم ضد الانسانية، وبالتالي جريمة دولية.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

على الرغم من التقاء الجريمة المنظمة، وجرائم الارهاب بالخصائص المشتركة، إلا انها تختلفان في عدة نواحي:

1 جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 72.

1/ الهدف: يكون الهدف غائبا من الجريمة المنظمة هو الكسب المادي، أما الجريمة الارهابية في الغالب هو هدف سياسي.

2/ الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية تهدد الامن القومي والامن الدولي، أما الجريمة الارهابية فهي تهدد النظام الاجتماعي والاستقرار السياسي.[1]

3/ الجريمة الارهابية، قد ترتكب من فرد أو مجموعة أفراد أو من دولة، بينما الجريمة المنظمة أهم ما يميزها أنها ترتكب من تنظيم إجرامي.[2]

4/ الجرائم الارهابية ترتكب في مواقع مهمة مثل المدن الكبيرة، أو العاصمة، الجريمة المنظمة ترتكب في جميع مواقع الدولة في القرى والمدن.

5/ الجريمة المنظمة ترتكب ضد أهداف محددة، أما الجريمة الارهابية لها تأثير غير محدود يتجاوز تأثير ضحاياها.[3]

6/ تحرص الجماعة الارهابية على استعمال الاعلام للإعلان عن نشاطاتها في حين الجماعة الاجرامية المنظمة تعمل على الخفاء وتحرص على السرية.

* رغم الاختلافات السابق فإن الفقه الحديث يتجه لعد الجرائم الارهابية، من الجرائم المنظمة، والتي تتطلب تعاونا دوليا، لمكافحتها، وذلك التطور العلاقة بين الارهاب والجريمة المنظمة.[4]

1 فائزة يونس، مرجع سابق، ص 54.

2 علي جعفر، مجلة الامن والقانون، السنة التاسعة، العدد 2، شرطة دبي، 2001، ص 267.

3 محمد سامي السواء، الجريمة المنظمة، ومداها على الانظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 42.

4 فائزة يونس، مرجع سابق، ص 174.

المبحث الثاني: أركان الجريمة المنظمة وآثارها:

لقد حددت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مفهوم الاجرام المنظم في مادتها الثانية " فهي تخضع للتقييم التقليدي لأركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي وشرعي وكذا آثارها على المستوى الدولي والوطني وهذا ما سنتطرق للحديث عنه في هذين المطلبين.

المطلب الاول: أركان الجريمة:

لقيام أي جريمة لابد أن تتوافر على أركان أساسية، ولا يمكن الحديث عن هذه الجريمة، في حالة عدم وجود ركن منها، والجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم تستوجب هذه القاعدة.

الفرع الاول: الركن المادي.

يقصد به السلوك الإجرامي المتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها، [1] ويتحقق الركن المادي بوجود ثلاثة عناصر هي:

1/ النشاط السلبي أو الإيجابي: وهو الفعل المجرم الذي يقوم به الفاعل.

2/ النتيجة الجرمية: التي ينجم عنها الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، فلا جريمة دون تحقق النتيجة.

3/ العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة: أي أنه لابد من رابطة بين إنشاء منظمة إجرامية، وبين ارتكاب النشاط الجرمي بتنفيذ جريمة خطيرة، تسبب الضرر، فإذا لم تتحقق الجريمة بسبب خارج عن إرادة الجاني فالنشاط الإجرامي في هذه الحالة يعد شروعا بالجريمة.

---

1 قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 952.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

ويتجسد هذا العنصر في شكلين:

1/ الشكل الأول: اتجاه إرادة الجاني: وذلك بإتيان عناصر الجريمة المكونة من الفعل والنتيجة وهو ما يطلق عليه "القصد الجنائي" ويقصد به: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بكافة بأركانها وفق تعريف المدرسة التقليدية.[1]

2/ الشكل الثاني: الخطأ غير العمدي: وهنا تقوم الجريمة بمجرد توافر الخطأ، أي التصرف بعدم الحيطة كما تتطلب القواعد الاجتماعية.

* وبالرجوع إلى اتفاقية نجد أن الركن المعنوي للجريمة محل الدراسة جاء واضحا، لأنه اشترط تواجد:

* **الهدف:** لارتكابها فهدف الجماعة الإجرامية المنظمة هو ارتكاب جريمة أو أكثر، من الجرائم الخطيرة بهدف الحصول بشكل مباشر، على منفعة مالية أو مادية.[2]

الفرع الثالث: الركن الشرعي.

هو النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على فعل من الأفعال، وبالرجوع لنص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة (باليرمو 2000) المنعقدة في 2000/11/15 تنص على أنه: " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتقوم بفعل مدير بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة ".

ويقصد بتعبير الجريمة الخطيرة سلوك مجرم يعاقب عليه القانون، وهذه الجرائم الخطيرة تكون في جناية أو جنحة.

1 قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 953.

2 المرجع نفسه، ص 954.

وهناك من يضيف ركنا أخر، وهو الركن الدولي: لأن الجريمة المنظمة قد تتسم بالطابع الدولي الذي يعود الجنسية مرتكبي الجريمة، أو محل الجريمة ومكانها.

المطلب الثاني: الاثار المترتبة عن ارتكاب الجريمة المنظمة

تنجم عن الجريمة المنظمة آثار قسمها على المستوى الدولي وكذا المستوى الوطني، وهذا ما سنتطرق للحديث عنه في هذين الفرعين.

الفرع الاول: آثارها على المستوى الدولي

تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي خطر على سيادة الدولة، واستقرارها الامني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة، باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة، سواء كانت تعتبر هذه الدول ممرا لأنشطتها أو هدفا رئيسيا لها وهو ما يستلزم اختراق أجهزة الدول القانونية والادارية وغيرها، للمحافظة على أنشطتها.[1]

* كما أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقلالها فنظرا للأموال الطائلة، التي تحققها من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة، وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة، مما يولد دولة غير شرعية داخل دولة. وقيل= أن الجريمة المنظمة داخل دولة.[2]

* تؤثر الجريمة المنظمة على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول، حيث ساعدت العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة، تمارس أنشطتها متخفية، وراء شركات دولية مما يؤثر على العلاقات بين الدول.

الفرع الثاني: آثارها على المستوى الوطني

للجريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني، سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية، أو الاجتماعية، أو حتى على مستوى الأفراد ومن هذه الآثار:

---

1 عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون العربي ومكافحة الاجرام المنظم غبر الوطن، مكتبة الأدات، ط1، 2005، ص 112.

2 الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 79-80.

1/ الناحية الاقتصادية: تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي بالسيطرة، على قطاع ما، من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب، ما تملكه من مبالغ طائلة، فضلا عن قيامها، بالسيطرة على المسؤولين، في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز، وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهريب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة، كما تقوم بعمليات غسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة، وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية، على مستوى الأفراد وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله.[1]

2/ الناحية السياسية: تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لقيامها بالسيطرة على هذه العملية، وإفسادها عن طريق الرشوة وابتزاز المسؤولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للسلطة والحفاظ على مصالحها، مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية، وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول.[2]

3/ الناحية الاجتماعية: تؤدي الجريمة المنظمة، إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع وانتشار الرشوة وظهور اللأخلاقيات، وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة، المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار آدمية الإنسان، وكرامته وتفش للأمراض، كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع بالأخص فئة الشباب.[3]–بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية، في مواجهة الجريمة المنظمة.[4]

1 مقدر منير، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الانسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015، ص 34.

2 عادل عبد الجواد الكردوسي، مرجع سابق، ص 119.

3 الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 79–80.

4 عادل عبد الجواد الكردوسي، مرجع سابق، ص 119–121.

خاتمة الفصل الاول:

في ختام الفصل الاول، يمكننا القول أن الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر على الصعيد الدولي وعل الصعيد الوطني، لما تسببه من آثار على كلا هاذين المستويين من اقتصادي وسياسي واجتماعي، نظرا للخصائص التقليدية والمستحدثة التي تقوم عليها مما يصعب، على كل بلد مواجهتها بمفرده، مما أدى إلى تعدد صور الجريمة المنظمة التي تمارسها العصابات الاجرامية بتباع الاسلوب المنظم والمتطور لارتكابها كجريمة غسيل الاموال، والارهاب والاتجار بالبشر والاسلحة وغيرها، كذلك تقوم على اركان أساسية كغيرها من الجرائم لوجودها، من ركن مادي ومعنوي وشرعي، لذلك كان من الضروري الكشف عن الاحكام الموضوعية للجريمة المنظمة.

الفصل الثانـي:

آليات مكافحة الجريمة المنظمة وطنيا ودوليا

تمهيد:

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أخطر الجرائم في وقتنا الحاضر ذات خصائص متميزة ولها صور عديدة من أهمها وابرزها جريمة تبييض الاموال وجريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك جرائم الإتجار بالبشر والجريمة الإلكترونية وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وغيرها من الجرائم الخطيرة العابرة للحدود.

ونظرا لعبور الجريمة المنظمة حدود الدولة الواحدة فقد ركزت جهود الدول بصورة أساسية لمكافحتها بعقد اتفاقيات ومؤتمرات أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الغير الوطنية (باليرمو 2000).

وقد بادرت أغلب الدول للتصديق عليها وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي صادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/5[1] كما أدخل عدة تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة الإجرام المنظم وذلك من خلال وضع أساليب جديدة للبحث والتحري وهذا بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 هذا ما سنتناوله في هذا الفصل الإجرائي جملة وتفصيلا.

1 مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 22ذي القعدة عام 1422، الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2002.

المبحث الأول: آلية مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الوطني والدولي:

إن تفعيل آليات التعاون القضائي أمر جد ضروري لتحقيق مكافحة فعّالة على الصعيد الوطني الدولي، لاسيما بالنظر إلى طبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحود الوطنية ولقد حرص المشرع الجزائري على تكييف ترسانته القانونية الإجرائية بما يتماشى وخصوصيات الجريمة المنظمة، بداية من قانون 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والديوان الوطني لمكافحة التهريب كما تم استحداث خلية الاستعلام المالي كآلية فعالة في الكشف عن جرائم الفساد والجرائم المنظمة بالإضافة إلى أساليب تحري خاصة في الجريمة المنظمة، وهي التسليم والتّسرب الذي يسمح للعون المراقب بمراقبة الأشخاص والأموال قصد معرفة مقصدها النهائي أو ضابط شرطة قضائية بالتغلغل ضمن أفراد الجماعة الإجرامية المنظمة وإيهامهم بأنه فاعل معهم تمهيدا وتسهيلا لتوقيفهم لاحقا، إضافة إلى إمكانية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهي الإجراءات التي تشكل مساسا جسيما بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المحمية دستوريا، غير أن خطورة هذه الجريمة، ودرجة تعقيدها وتنظيم الشبكات الإجرامية من طرف مرتكبيها، دفعت بالمشرع الجزائري إلى إجازة هذه الإجراءات، بضوابط قانونية وقضائية صارمة، قصد السماح لأجهزة إنفاد القانون بتوجيه ضربات استباقية لهذه الشبكات الإجرامية من خلال فتح تحقيقات موازية مع النشاط الإجرامي وهو ما يعرف بالتحقيق الإستباقي، بدلا من انتظار ارتكاب الجريمة تم فتح تحقيق بشأنها سواء بعد التبليغ عنها أو إثر ضبطها في حالة تلبس، توسيع الاختصاص[1] المحلي لضباط الشرطة القضائية، والنيابة العامة والتحقيق وذلك بإنشاء محاكم جزائية متخصصة في هذا النوع الخطير من الجرائم وما شابهه، وذلك من خلال إنشاء أربع محاكم جزائية تتقاسم في اختصاصها المحلي الإقليم الوطني في الجرائم الخاصة أطلق عليها اسم الأقطاب الجزائية المتخصصة التي تقوم بإجراءات التحقيق والمحاكمة إلى غاية تنفيذ الأحكام.

1 عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ن1988، ص80

المطلب الأول: آلية مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الوطني:

تبنت الجزائر على غرار الدول الإفريقية ترسانة قانونية لمجابهة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود

وذلك من خلال إصدارها لمجموعة منن القوانين كالقانون المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب والذي يهدف إلى سن مجموعة من العقوبات المقررة لجريمة الفساد وكذا الجرائم المشاهدة لها بما في ذلك غسل العائدات يتضمن استرداد الموجودات وكذلك الديوان الوطني لمكافحة التهريب الطي يهدف إلى ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

الفرع الأول: قانون 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

جاء هذا القانون مطابقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية تضمن 36 مادة موزعة على عدة فصول حيث تضمنت طرق الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فقد منح لهيئة مستقلة متخصصة مهاما من اجل تلقي وتحليل ومعالجة الإخطار بالشبهة عن العمليات البنكية والمالية المشكوك في أنها موجهة الى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وارسال الملف الى وكيل الجمهورية المختص في كل مرة يحتمل أن تكون الوقائع المصرح بها تشكل جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب .وضح في هذا الفصل الخلية سلطة الأمر بصفة تحفظية لمدة 9 ساعة توقيف تنفيذ أي عملية بنكية آلي شخص طبيعي أو معنوي يكون محل شبهات قوية لتمويل الإرهاب أو تبييض الأموال مع النص على عدم البقاء على التدابير التحفظية بعد انقضاء هذه المدة إلا بقرار قضائي .وحدد فيه جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقع عليهم واجب الإخطار عن العمليات المشبوهة الموجهة [1]الى تبييض الأموال او تمويل الإرهاب من بنوك ومؤسسات مالية ومهن حرة

1 قانون 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ، فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

وموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والعملاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية متى تصرفوا بحسن نية.

كذلك فقد نص على التعاون الدولي باعتبار أن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود ويتضمن العقوبات المقررة لجريمة الفساد وكذا الجرائم المشاهدة لها بما في ذلك غسل العائدات يتضمن استرداد الموجودات عن طريق منع وكشف إحالة العائدات المتأنية من الجريمة ووضع آليات إسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة.

الفرع الثاني: الديوان الوطني لمكافحة التهريب:

تحتل الجريمة المنظمة مكانة بارزة في قوانين العقوبات المعاصرة، وان اختلف مداها تبعا للنظام الاقتصادية للدولة، وتتفق الدول رغم اختلاف أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية في تجريم الأفعال التي تمس بالسياسة الاقتصادية المتصلة بضمان تموين البلاد خصوصا جرائم التهريب الجمركي[1]، إذ تشكل هذه الجرائم تحديا مستمرا للأنظمة المالية الاقتصادية لدى جميع الدول على اختلافه فلسفتها ونظمها سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي .وبهدف وضع حد لظاهرة التهريب التي انتشرت بشكل خطير جدا في بلادنا، وكذا معالجة الاختلالات والنقائص على مستوى التنسيق ما بين القطاعات المختلفة، قضى الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بإنشاء ديوان وطني مكلف بمكافحة ظاهرة التهريب إذ جاء من خلال نص المادة 6 منه على أنه " ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب

- **صلاحيات الديوان الوطني لمكافحة التهريب:** يكلف الديوان الوطني لمكافحة التهريب بتوجيه الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب، فهو يسهر على وضع خطط عمل

1 صالح بوكروح، واقع التهريب، وطرق مكافحته على ضوء الامر 06-05 المؤرخ في 28 أوت 2005والمتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، ص04

للوقاية من ظاهرة التهريب الجمركي، وفي هذا الصدد فهو يكلف طبقا لنص المادة 7 من قانون مكافحة التهريب على الخصوص بما يلي: [1]

-إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه .

تنظيم وجمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب ومكافحته.

- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته[2] .

- إقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب

وضع نظام إعلامي مركزي إلى بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته، وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية.

-تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.[3]

-إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

وتتمثل مهامها حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-287 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها في:

جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وارسالها إلى الديوان.

متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي:

-تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

---

1 نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، طبعة ثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.ص 385.

2 صالح بوكروح، واقع التهريب، وطرق مكافحته، المرجع السابق، ص05.

3 نادر عبد العزيز شافي، المرجع سابق، ص، 387

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة والأجهزة المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة:

نصت المادة 7 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية على أنه "يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة إستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنبا لوقوع تبييض الأموال كما أوصى مجلس الأمن الدولي الذي إنعقد في 28 سبتمبر 2001 بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالإستعلام المالي على مستوى كل دولة .ولقد إختلفت خيارات الدول في تجسيد هذه التوصيات، فمنها من إختارت أن تعهد بهذه المسؤولية إلى الشرطة المتخصصة لتحليل المعلومات ومراقبة العمليات البنكية المشبوهة، ومنها من فضلت الخيار الإداري المتمثل في إنشاء مصلحة تحقيق مستقلة تعمل على ضمان الإتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة، والسلطات القضائية من جهة أخرى .وهو الإتجاه الذي تبنته الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها، والتي لها دور كبير في مكافحة الجريمة تبييض الأموال .

الفرع الاول: خلية معالجة الإستعلام المالي: [1]

تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي جهاز [2]متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية عموما وتبييض الاموال ومكافحة تمويل الإرهاب خصوصا، إذ جاءت مباشرة بعد أحداث 11سبتمبر 2001 التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية على إثر الهجمات الإرهابية حيث إلتزمت الجزائر كغيرها من بلدان العالم على إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وذلك من أجل توفير حماية أكبر من عمليات تبييض الأموال التي تتجه أغلبها لتمويل

1 المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 23، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2002.

2 دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الاموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016-2017، ص 246

نشاطات إرهابية .وعليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، إذ بينت المادة 02 الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستعلام المالي كما حددت المادة 10 وما يليها تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي.

أولا: مهام خلية معالجة الإستعلام المالي

استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، تضطلع هذه الهيئة بمهام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، إذ منحت لها النصوص التشريعية والتنظيمية إختصاصات تتلاءم والغرض الذي أنشئت من أجله، سواء على المستوى الوطني وعلى المستوى والدولي

مهام الخلية على المستوى الوطني تضطلع الخلية بعدة مهام على المستوى الداخلي تتمثل أساسا في تلقي الإخطارات بالشبهة، ثم تقوم بعدها بتحليل ومعالجة هذه المعلومات، بالإضافة إلى إمكانية إتخاذ إجراءات تحفظية، وفي الأخير تقوم بإرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة من أجل المتابعة .

01: تلقي الإخطارات بالشبهة:

تتولى أولى الاختصاصات الممنوحة للخلية في تلقي الإخطارات بالشبهة عن العمليات المالية المشتبه فيها بتبييض الأموال، وذلك من طرف الأشخاص الذين يقع عليهم الإلتزام بالإخطار بالشبهة، إذ نصت المادة 04 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم على " تسليم تصريحات بالاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها[1] الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ". ... كما لا يقتصر الإلتزام بالإبلاغ عن الأشخاص الذين يمارسون مهنة منظمة من قبل القانون، نما

1 بوزوينة محمد ياسن، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص .211

يشمل جميع الأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين الذين تمكنهم مهنتهم من التعرف على مصدر الأموال المشبوهة لا سيما أصحاب المهن الحرة حسب نص المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وطبقا لنص المادة 14 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 فإن الإخطار بالشبهة موجه حصريا إلى خلية معالجة الإستعلام المالي، إذ يندرج كل من الإخطار بالشبهة وتبعاته في إطار السر المهني، ولا يمكن أن يضطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات .حيث أن المعلومات موضوع الإخطار بالشبهة تكون مشمولة بالسر المهني، فإخطار الخلية لا ينزع عنها هذه الصفة، وهو ما يؤكده المشرع في المادة 15 فقرة 3 من القانون رقم 01-05المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إذ نصت على[1]

ما يلي: " تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز إستعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون "، كما أكد المشرع على ذلك من خلال نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 السالف الذكر، غير أنه يمكن أن تقوم بإرسال هذه المعلومات لجهتين منصوص عليهما في القانون وهما وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، وكذا الهيئات الدول الأخرى المتخصصة التي لها نفس مهام الخلية شريطة المعاملة بالمثل .ولقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، حيث نصت المادة 02 منه على ما يلي " ينشأ نموذج وحيد للإخطار[2] بالشبهة ووصل استلام الإخطار بالشبهة " كما حددت المادة 05 من 2المرسوم السالف الذكر البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر في الإخطار بالشبهة .الشيء الملاحظ أنه بالرغم من توسع المشرع الجزائري في الأشخاص الملزمون بالإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها، إلا أن عدد الإخطارات المعلن عنها لا يعكس الواقع الحقيقي لتفشي هذه الظاهرة في الجزائر، حيث أن التصريحات

1 نص المادة 14 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، ع 12، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.

2 بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، 211.

المسجلة مصدرها البنوك فقط سواء العمومية أو الخاصة، فيما لا تزال القطاعات الأخرى لا تقوم بعملية التصريح بالنسبة للجرائم المتعلقة بتبييض الأموال، والتي يمكن أن تكون بنفس درجة الخطورة التي تسجل في القطاع البنكي، وبالتالي البد من تغيير الإجرءات المعمول بها حاليا في مجال الإخطار من طرف خلية معالجة الإستلام المالي حتى تشمل جميع القطاعات الأخرى المعنية بالعملية.

02. تحليل ومعالجة المعلومات:

بعد تلقي خلية معالجة الإستلام المالي لإخطار بالشبهة والتقارير السرية تعمد إلى جمع المعلومات وتحليلها، وهي المرحلة الأصعب التي تواجه الخلية، حيث نص المشرع الجزائري على هذه المهمة في المادة 04 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 على[1]ما يلي: " تعالج تصريحات االشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة "، كما أكد المشرع على هذه الوظيفة في نص المادة 15 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إذ منح لها مهمة تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، كذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في القانون.[2]

03-إمكانية إتخاذ تدابير تحفظية:

يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال، ويسجل هذا الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة طبقا لنص المادة 17 6 أو تمويل الإرهاب 7 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم .

1 المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، ج ر ج ج، ع 2، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2006.

2 بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الإستعلام المالي في مجال مكافحة الجريمة المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016/2015، ص30

وفي حالة عدم كفاية المدة المحددة قانونا يمكن للخلية أن تطلب التمديد من رئيس محكمة الجزائر بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المختص الذي يمكن أن يقدم العريضة بنفسه، كما يمكن لرئيس محكمة الجزائر أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال موضوع الإخطار، كما أجاز القانون لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض .كما يحق لرئيس الخلية ولوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أو الهيئات الدولية المؤهلة أن تطلب من رئيس محكمة الجزائر تجميد أو حجز كل أو جزء من أموال إرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة إليهم، لمدة شهر قابلة للتجديد، كما يمكن الإعتراض أمام رئيس محكمة الجزائر في أجل يومين من تاريخ تبليغ الأمر

04-إرسال الملف إلى السلطة القضائية:

من بين إختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وعليه بعد قيام خلية معالجة الإستعلام المالي بعملية معالجة المعلومات وتحليلها والتي ترد إليها من مختلف الجهات الخاضعة لعملية الإخطار تصل الخلية إلى إحدى النتيجتين:

- إما الإقرار بعدم وجود شبهة تبييض الأموال لعدم وجود دلائل على إرتكاب أي جريمة، وبذلك تقوم بحفظ الملف[1] .

- واما القرار بوجود شبهة ودلائل مقنعة حول العملية موضوع الإخطار مرتبطة بإحدى جرائم تبييض الاموال أو تمويل الإرهاب، وبالتالي تقوم فورا بإحالة الملف إما للسلطات الامنية والقضائية لإستكمال التحقيقات اللازمة، أو إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا

1 فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2016، ص 83

للقانون إذا كانت الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال[1] .وهذا ما أكدت عليه المشرع من خلال المادة 15 مكرر من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم والتي تنص على مايلي: " تتولى الهيئة المختصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للإشتباه في[2] عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ." كذلك نص المادة 16 من نفس القانون التي تنص على ما يلي " ... وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب

ثانيا: مهام الخلية على المستوى الدولي

نصت المادة 25 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر على أنه: " يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع الهيئات الاخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل " وحددت المادة 26 من نفس القانون الإطار العام للتعاون الدولي بنصها " يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعاله، في إطار إحترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة ." وبذلك فإن خلية معالجة الإستعلام المالي يمكنها تبادل المعلومات في حالتين هما:

1 عياد عبد العزيز تبييض الأموال والقوانين والإجرءات المتعلقة بالوقاية منها، ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر الطبعة الأولى، 2007، ص 50

2 دحماني فريدة، الإلتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبيض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص، 270

01- **إما بمبادرة منها:** أي تلقائيا عند علمها بأن هذه المعلومات من شأنها أن تفيد هيئة أخرى مماثلة في دولة ما على التحري والتحقيق في عملية مشبوهة، أو تساعد على الوصول إلى مر تكبي هذه الجرائم أو تسهل عملية القبض عليهم.

إما عند الطلب: أي عندما تطلب منها هيئة إستخبارات أجنبية تقديم المعلومات التي تفيدها في عملها، ويتحقق هذا الأمر على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، على أن تسعى الخلية عند تقديمها للمعلومات لهيئة متخصصة أجنبية أن تحافظ هذه الهيئة المتخصصة إستعمالها على سرية هذه المعلومات وحسن إستغلالها وإستعمالها[1].

الفرع الثاني: إعتراض المراسلات –تسجيل الأصوات –إلتقاط الصور:

تماشيا مع تطور طرق الإتصال السلكية واللاسلكية وسهولة المواصلات، واعتماد التنظيمات الإجرامية على هذه الوسائل الحديثة في ارتكاب جرائمهم وتبييض عائداتها تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بعض الحلول العلمية والعملية التي تتناسب مع هذا التطور، من خلال تكريس أساليب تحقيق حديثة استباقية للتصدي للجرائم ومن بين هذه الأساليب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وذلك حسب التفصيل التالي:

أولا: اعتراض المراسلات.

أجازت المادة 65 مكرر5 من قانون الإجرءات الجزائية، في فقرتها الثانية لضابط الشرطة القضائية، خلال إجراءات البحث والتحري عن جرائم تبييض الاموال، إضافة إلى جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، اعتراض المراسلات التي يتم إرسالها عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية بين الأشخاص، بعد استصدار إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وذلك متى اقتضت ضرورات التحقيق ذلك ويدخل

2 محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة طبعة اولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ص، 113

ضمن الرسائل عبر الطرق السلكية واللاسلكية البريد الإلكتروني عبر شبكات الأنترنت، والرسائل القصيرة عبر الهاتف، أو الإرسال عبر الفاكس والتلكس، وغيرها من الصور التي قد يقدمها التطور التكنولوجي: [1]

لكون الرسائل تدخل في دائرة الحياة الخاصة للأفراد وخصوصياتهم، وبذلك فإن فتح رسائل الغير أو إتلافها بسوء نية يعد مجرما

فعال منصوص ومعاقب عليه بالمادة 303 من قانون العقوبات، بحيث جرم المشرع الجزائري الإطلاع على رسائل الغير أو إتلافها وعاقب على هذا الفعل بالحبس من شهر إلى سنة والغرامة المالية من 25000 إلى 100.000دج، وتشدد إذا كان المتهم موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد وذلك عمال بأحكام المادة 137[2] من نفس القانون .والملاحظ أن المشرع الجزائري أدرج هذه المادة في القسم الخامس بعنوان "الإعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار" للفصل الأول من الكتاب الثاني [3]لقانون العقوبات الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، وهو ما يعكس المساس الجسيم لهذا الفعل بحرمة الحياة الخاصة للأفراد ومن صورها الحق في حرمة المراسلات، ولعل حرمة المراسلات هي سبب تأكيد المشرع الجزائري أن اعتراض المراسلات لا يتم إلا عند الضرورة، وهو ما يستشف من عبارة " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي..." الواردة بنص المادة 65 مكرر المذكورة أعلاه، ولا ينحصر مفهوم المراسلات في الرسائل الشخصية، بل يشمل كل

1 عمارة فوزي، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 33 جوان 2010، ص248

2 المادة 371من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون العقوبات

3 محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة طبعة اولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ص 113.

الكتابات في أي دعامة كانت شخصية أو مهنية، وبذلك ينسحب مفهوم المراسلات إلى الحوالات المالية ووسائل الدفع المكتوبة، مهما كانت طريقة إرسالها [1].

ثانيا: تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

أجازت المادة 65 مكرر 05 المذكورة أعاله في فقرتها الثالث لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على الإذن من القاضي المختص، وضع الترتيبات التقنية الخاصة من دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص، في أماكن عمومية أو خاصة وفي سبيل ذلك يجوز الدخول إلى المحلات السكنية أو المهنية لوضع الترتيبات التقنية اللازمة لعملية التسجيل بدون علم ورضا أصحاب هذه المحلات وفي أي ساعة من ساعات الليل والنهار، وذلك تحت إشراف رقابة القاضي مصدر الإذن باعتباره الضمانة الوحيدة لحماية حرمة الأشخاص وضمان عدم المبالغة في هذا الإجراء الخطير بدون مبرر مقبول .ويعتبر هذا الإجراء خرق لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وذلك لسببين:

1- يسمح هذا الإجراء بمراقبة المحادثات الخاصة للأشخاص في الأماكن العامة أو الخاصة دون إذنهم، وهو ما يشكل انتهاكا لخصوصية الاشخاص، إذ لا يجوز لأحد أن يسترق السمع أو يسجل مكالمات الغير دون إذنه

2- يسمح هذا الإجراء بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار، وبغير إذن صاحبها، لوضع الترتيبات التقنية اللازمة لتسجيل وبث الاصوات، وهو ما يعد انتهاكا لحرمة المساكن كما سبق شرحه أعلاه تكون عملية مراقبة المحادثات بناء على الإذن المشار إليه أعلاه لمدة أقصاها أربع أشهر قابلة للتجديد عند الإقتضاء، ويحدد في الإذن الأماكن التي تتم فيها العملية بدقة .يجوز تسخير الجهات

1 تم استحداث هذه المادة بموجب القانون رقم 06-23 القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29ذي القعدة 1427 الموافق ل20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

المختصة لوضع الترتيبات التقنية اللازمة للعملية، كما يجوز الإستعانة بمترجم عند الحاجة، لفهم الكلام الذي قد يتفوه به بلغات مختلفة[1]

أجازت المادة 65 مكرر5 المذكورة أعلاه عند الإقتضاء في التحري عن نفس الجرائم المذكورة سابقا، التقاط صور للأشخاص في أماكن خاصة، بعد استصدار إذن من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق المختص، بنفس الإجرءات الخاصة بتسجيل الأصوات

ويقصد بالصورة كل امتداد ضوئي لجسم الإنسان إمتدادا يدل عليه، وكما قيل عن تسجيل الأصوات بغير إذن صاحبها، فإن التقاط الصور في أماكن خاصة للأشخاص دون علمهم ورضاهم يعد أيضا مساسا بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، غير أنه إعتبارات موضوعية متعلقة بخطورة جرائم تبييض الأموال، على غرار باقي الجرائم أجاز المشرع الجزائري هذا الإجراء على خطورته، وحاول ضبطه بعدة قواعد إجرائية أهمها، حصره كاستثناء في جرائم معينة، وجعله تحت سلطة وإشراف رجال القضاء(وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) باعتبار أن القاضي هو الحامي الأول للحريات .مكتوب ومسبب لأربعة أشهر أخرى .وتجدر الإشارة أن الفرق بين تسجيل الأصوات والتقاط الصور هو أن تسجيل في الأماكن العامة أو الخاصة، أما الأصوات تكون حسب الإجراءات المذكورة أعلاه، التقاط الصور فلا يقتضي الإذن القانوني وإتباع الإجراءات المذكورة أعلاه إلا عند التقاط الصور في أماكن خاصة، لذلك وبمفهوم المخالفة فإن التقاط الصور في أماكن عامة لا يقتضي إتباع الإجراءات وتوافر الشروط المذكورة أعلاه .وتكتسي الصورة أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، إذ تسمح بتوثيق الوقائع المادية وطرحها في معرض المرافعات، في مواجهة المتهمين مثل التقاط صور تسليم العائدات الإجرامية، أو اجتماع أعضاء المنظمات الإجرامية الذين قد يدعون أمام القضاء عدم معرفة بعضهم البعض في غياب دليل آخر ويعد التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية، أو صور بغير إذن

1 الخرشة محمد أمين، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1 عمان الاردن، الطبعة الأولى 2011، ص 126-131.

صاحبها أو رضاه، فعال مجرما في التشريع الجزائي الجزائري، سواء كان الفاعل شخصا طبيعيا أو معنويا.

الفرع الثالث: التسرب والمراقبة الإلكترونية

أولا: التسرب.

قصد الإفلات من العقاب، [1] لجأ المجرمين إلى ترتيب أنفسهم في شكل شبكات منظمة بحيث توزع الأدوار فيما بينهم بشكل مدروس للحفاظ على الطابع السري لهذه المنظمات الإجرامية، وأن توقيف أحد الأشخاص الضالعين فيها لا يؤدي بالضرورة إلى توقيف جميع أفراد الشبكة، ألن التحقيق ي بتر مع الشخص الموقوف في غياب دليل يكشف هوية باقي الأشخاص.

1- تعريف التسرب:

عرفت المادة 65[2] مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية التسرب بأنه " قيام ضابط وعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية بمراقبة نه فاعل معهم أو شريك لهم أو الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم [3]أعلى خلاف التسليم المراقب الذي تكون فيه متابعة حركة الاشخاص والأموال من تسرب يكون بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من داخلو خارج الجماعة الإجرامية، وذلك عن طريق انخراط شكلي لضابط شرطة أو عون شرطة وسط الجماعة الإجرامية، وإيهام أفرادها أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف، بغرض مرافقتهم لمعاينة الجرائم وطرق ارتكابها، وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عنها، تمهيدا لإيقافهم ووضع حد لنشاطهم وضبط العائدات

1 بوغابة عبد العزيز، إجرءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013، ص 90 .

2 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجرءات الجزائية الجزائري دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018 ص، 367

الإجرامية في، لذا يسمي جانب من الفقه هذا النوع من التحريات، الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية أعماله دون شكوى

2-الشروط الموضوعية للتسرب:

حددت المواد من 15 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18من قانون الإجراءات الجزائية الشروط وإجراءات التسرب فيما يلي: أ- يجب أن تكون الجريمة المحقق فيها من أحدى الجرائم المنصوص عليها في: المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد .

-استصدار إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب درجة تقدم نه ال تكفي الموافقة إجراءات التحقيق في القضية، وذلك تحت طائلة البطلان، بمعنى الشفهية، عكس إجراء التسليم المراقب وهو ما قضت به المادة 65[1] مكرر15 التي اشترطت أن يكون الإذن بالتسرب مكتوبا ومسببا، تذكر فيه بعض البيانات الاساسية وجوبا وهي الجريمة التي تبرر اللجوء لهذا الإجراء، وهوية الضابط منسق العملية.

ب- يجب أن يكون العنصر المتسرب ضابط أو عون شرطة قضائية، وبذلك استبعد المشرع الجزائي ضمنيا إمكانية تسرب الاشخاص الذين تستعين بهم الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة، دون أن يكون لهم مركز قانوني منظم ومعترف به مثل المخبرين.

ج. احترام مدة عملية التسرب التي ال يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة لتجديد بنفس نه يجوز حسب مقتضيات التحقيق للقاضي الذي منح الشروط الشكلية والقانونية، غير أن، الإذن بالتسرب أن يأمر في أي وقت توقيف العملية قبل القضاء المدة المحددة.

1 المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

03-الشروط الإجرائية للتسرب:

قصد نجاح عملية التسرب، أجاز المشرع الجزائري للعنصر المتسرب ارتكاب بعض الأفعال التي تبدو في ظاهرها غير مشروعة لأجل[1] انجاز المهمة، وهي إما أن تكون تدابير لحماية العنصر[2] أو أعمال لكسب ثقة أفراد الجماعة الإجرامية المتسرب فيها، وهي:

استعمال هوية مستعارة:

أجازت المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية للعنصر المتسرب استعمال هوية مستعارة خلال عملية التسرب، غير أنها لم تحدد إجراءات الحصول على هذه الهوية، وبذلك يجوز اللجوء إلى القواعد العامة المنصوص عليها بالمادة 49[3] من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بجواز استعانة ضابط الشرطة القضائية بالأشخاص المؤهلين لأجل معاينة الجرائم عند طريق تسخيرهم لذلك مع إلزامهم بكتمان السر المهني، وطالما أن العنصر المتسرب يهدف إلى معاينة الجريمة وكشف مرتكبيها، يجوز للضابط المشرف على عملية التسرب تسخير جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية لمنح العنصر المتسرب هوية مستعارة كتزويده ببطاقات هوية، أجهزة هاتف نقالة، بطاقات مهنية أو شهادات عمل صورية...الخ قصد مساعدة العنصر المتسرب على إخفاء هويته الاصلية وتمويه عناصر الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أو شريكا معهم دون أن تشكل الهوية المستعارة آية صورة من صور جرائم التزوير، غير أنه كان مستحب لو أن المشرع الجزائري أشار صراحة إلى طرق الحصول على الهوية المستعارة، لكون الامر يتطلب تدخل هيئات رسمية، ولا يتصور أن يتم تزوير بطاقة هوية مثال من طرف العنصر[4]المتسرب، وأن تسليم الإدارات العمومية لوثائق

1 أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 22

2 عبد الرحمان خلفي، الإجرءات الجزائية في التشريع الجزائري، والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس الجزائر، 2016، ص106

3 المادة 49 من قانون الإجرءات الجزائية الجزائري

4 جباري عبد المجيد، دراسة قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر نص98

رسمية بهويات غير صحيحة على درجة من الخطورة، ويقتضي تدخل المشرع لتنظيم هذه المسألة .إن ما يقال عن تسليم وثائق الهوية المستعارة يصدق على الموارد المالية التي تتطلبها في عملية التسرب، ذلك أن نشاط العنصر المتسرب يقتضي نفقات مالية لا يعقل أن يكل العنصر المتسرب أو الضابط المشرف على عملية التسرب، وكان لزاما على المشرع الجزائري إصدار نصوص تنظيمية لتفصيل هذه المسائل لأجل تفعيل إجراءات التسرب .ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب بأي سبب من الأسباب تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 16 من نفس القانون، غير أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بصفته شاهدا عن العملية، طبقا لمقتضيات المادة 65 مكرر 18 من نفس القانون .بعد انتهاء عملية التسرب يحرر الضابط المشرف عن العملية تقريرا يتضمن المعاينات التي قدمها له الضابط والعون المتسرب، دون أن يتضمن التقرير العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى كشف هوية العنصر المتسرب أو تعريضه للخطر، كما ترفق نسخة من الإذن بالتسرب في ملف الإجراءات.[1]

04: انتهاء التسرب:

عند نهاية التسرب يرفق الإذن بالتسرب بملف الإجراءات ويمنح عند الضرورة العنصر المتسرب أجل للإنسحاب بطريقة هادئة من الجماعة الإجرامية، تسرب وضمان تسرب للوقت الضروري والكافي لتوقيف نشاط العون في أجل أربع أشهر قابلة للتمديد .ويحرر الضابط المشرف على العملية تقريرا مفصل عن العملية، يتضمن كل ما عاينه العنصر المتسرب دون الإشارة إلى العناصر التي من شأنها كشف هويته وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن إجراء التسرب لا يمكن أن يكون كعمل تحريضي أو استدراج الأشخاص من طرف العون

1 بوغابة عبد العزيز، إجرءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 92

المتسرب على ارتكاب الجرائم، سواء بالنسبة للأفعال التي يرتكبها الإخفاء وتمويه هويته الحقيقية [1].

ثانيا: التسليم المراقب.

نصت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعمليات مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة قبل وبعد إرتكاب الجريمة وذلك على إمتداد التراب الوطني، ولكن وفق شروط محددة في القانون ويمكن تناول ذلك من خلال تحديد شروط ممارستها.

1: شروط التسليم المراقب

ليتحقق التسليم المراقب لابد من استيفاء الشروط القانونية التالية:

أ- **موافقة وكيل الجمهورية المختص:** لم ينص القانون على هذا الشرط بصفة مباشرة بل اشترط عدم اعتراض وكيل الجمهورية على التسليم المراقب بعد إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية، وهو ما ينتج عنه بمفهوم المخالفة ضرورة موافقة وكيل الجمهورية على إجراء التسليم المراقب، وإذا كانت موافقة وكيل الجمهورية على إجراء التسليم المراقب ضرورية، فإن القانون لم يحدد أي شكل لهذه الموافقة، فقد تكون مكتوبة أو شفهية، لأن القانون يلزم ضابط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية الذي يعمل تحت إشرافه بإجراء التسليم المراقب، ويكفي عدم اعتراض هذا الأخير على هذا الإجراء للقيام به، دون اشتراط الحصول على إذن مكتوب منه، وذلك حسب ظاهر النص، غير أنه وطبقا للقواعد العامة، وعملا بمبدأ تدوين الإجراءات المستمد من النظام التنقيبي الذي أخذ به المشرع الجزائري في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، فإنه يستحسن أن يكون إخطار ضابط الشرطة القضائية

2 المادة 15 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

مكتوبا وتكون موافقة وكيل الجمهورية مكتوبة أيضا، وهو ما يساعد على مراقبة مدى صحة هذه الإجراءات لاحقا[1].

ب- **التحقيق في جريمة يجوز فيها التسليم المراقب:** يجوز اللجوء إلى إجراء التسليم المراقب في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، جرائم الصرف جرائم الفساد وذلك على سبيل الحصر دون غيرها من الجرائم[2] .

ج- **يجب أن تتوافر شبهة في الأشخاص المراد مراقبتهم:** ويقصد بهذا الشرط وجود مبررات كافية تدعو إلى الاعتقاد بتورط الشخص المراد مراقبته في الجرائم المحقق فيها، وتعتبر مبررات مقبولة كل قرينة أو دليل على ارتكابه لهذه الجريمة، أو مشاركته فيها وقد أدرج المشرع الجزائري هذا الشرط لحماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وحرية حركتهم، فال يجوز تتبع ومراقبة أي شخص يعترض طريق ض باط الشرطة القضائية، ما لم توجد مبررات مقبولة تدعو إلى الاشتباه به .وتعتبر مسألة المبررات المقبولة التي تحمل على الاشتباه بالأشخاص مسألة تقديرية لوكيل الجمهورية باعتباره قاضيا من جهة، ومديرا ومشرفا على أعمال الشرطة القضائية من جهة أخرى، وعليه متى تم إخطاره بطلب التسليم المراقب، وجب عليه التأكد من مدى وجود المبررات التي تدعو إلى الإشتباه بالأشخاص المراد مراقبتهم، فإذا تبين له وجود هذه المبررات منح موافقته على إجراء التسليم المراقب، أما إذا تب ين له انعدام أي مبرر مقبول يدعو إلى الاشتباه بالأشخاص المراد مراقبتهم، عارض في هذا الإجراء لعدم جديته وجدواه، حماية لحقوق الشخص المراد التطفل على حياته الخاصة وانتهاك حرمته[3].

---

1 المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

2 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص، ص362 -364.

3 مصطفاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر العدد02 لسنة 2009، ص 61.

المبحث الثاني: آلية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

أدركت الدول في السنوات الأخيرة إلى ضرورة التعاون الدولي للحد من أخطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فلم تعد الدولة قادرة بمفردها على مكافحة الجريمة المنظمة نظرا للبعد عبر الوطنية الذي تعرفه الجريمة كما ان التعاون يوفر إمكانية التعرف على الاساليب والتقنيات لمواجهة الجريمة من خلال المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل بين الدول وأشكال التعاون الدولي الأخرى لمكافحة الجريمة المنظمة ونظرا للخطر المتفاقم الذي تتركه هذه الجرائم كان لزاما على المجتمع الدولي إيلاء إهتمام أوسع بها من خلال إتخاذ آليات هادفة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بإعتبارها جريمة بلا هوية تتخذ العنف والتهديد والفساد والإرتشاء وسيلة لجني ما أمكن من الأرباح ولا يتوان في تحقيق ذلك بإفساد الزعامات السياسية .بل لابد من تظافر كل الجهود الدولية على جميع الأصعدة لمكافحة هذه الجرائم.

المطلب الأول: التعاون الأمني

نظرا لقصور أنظمة الأمن القومي وسهولة إختراق الحدود، ونظرا لإنتشار الجرائم بشكل خطير خاصة في البلدان النامية كالجماعات الإجرامية المنظمة والمتخصصة بالإتجار بالأسلحة والمخدرات والإتجار بالبشر عبر الحدود، كما ساهمت المنظمات الإجرامية في تمويل الجماعات الإرهابية في إفريقيا هذا ما أدى إلى زعزعة الأمن والسلم والإستقرار وسعيا لتحقيق الأمن والسلم في المنطقة بذلت الدول جهودا ترمي إلى قمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك من خلال منظمتي الأنتربول والأفريبول

الفرع الأول: منظمة الأنتربول:

أولا: تعريف جهاز الأنتربول:

يمكن تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "بأنها أكبر منظمة شرطية في العالم تهدف إلى التنسيق بين أجهزة الشرطة التابعة للدول من أجل العمل معا لجعل العالم أكثر

أمانا "، ويرجع الفضل في ذلك إلى البنية التحتية المتطورة للدعم الفني والميداني التي تملكها هذه المنظمة، والتي تساعدها على مواجهة التحديات الإجرامية التي يشهدها القرن الحادي والعشرون، وهي مكونة حاليا من أجهزة الشرطة التابعة ل 192 دولة .يعتبر مصطلح الانتربول الإسم الدال على " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " والتي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقرا لها .[1] " .وتعتبر الجزائر عضوا أساسيا في هذه المنظمة، وذلك بإلتزامها في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في جميع أشكالها[2].

ثانيا: دور (الأنتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما في مكافحة الجريمة المنظمة وذلك من خلال التنسيق بين الأجهزة الأمنية التابعة لدول الاعضاء في هذه المنظمة، إضافة إلى تدخلها البارز في مجال التعاون الدولي الالزم في مكافحة الجريمة سواء كان تعاونا أمنيا أوقضائيا وذلك من خلال:

01. إنشاء إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية:

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بجهود كبيرة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ضمن إطار نشاطها الشامل في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء وذلك بوضع برامج تدريب جد متطورة وتزويد البلدان الأعضاء بالوسائل التكنولوجية المتطورة التي تساهم في كشف الجريمة ومكافحتها

02. لجنة عمل ال الخاصة بمكافحة تبييض الأموال والإرهاب:

أنشأت لجنة عمل الأنتروبول سنة 2004، وهي تعمل بالتنسيق مع السكريتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع المنظمات الدولية على رعاية الوعي الدولي لأهمية

1 مطاري هند، لجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، المرجع سابق، ص50

2 عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الحقوق والشريعة، العدد 1 فبراير، 1981، ص، 195

استغلال التقنيات الاستقصائية المالية ضد الأنشطة الإجرامية الإرهابية قصد مساندة الجهود الدولية لمنع تغلغل المنظمات الإرهابية للقطاع المالي وتبييض الأموال والمساهمة في وضع برامج لقمع تمويل الإرهاب من الأموال المبيضة .ولقد حددت هذه اللجنة في أول اجتماع لها في 22 سبتمبر 2004 مجموعة من الإجراءات، تشمل أربعة نقاط ترتكز عليها في مهامها، تتمثل في تحسين تبادل المعلومات دراسة تقنيات تبييض الأموال، العالقة بين تبييض الأموال والإرهاب، واستحداث الأنظمة الرقابية المالية، بالإضافة إلى التدريب والمساعدة التقنية مع تحديد الأصول المالية الإجرامية وتجميد أرصدتها، ورصد الصلة بين الشركات المتخصصة بالإستيراد والتصدير وبين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وجعل كل البيانات المالية التجارية تحت المراقبة قصد توفير معلومات ميدانية [1]

03. نشاط المنظمة في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة:

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور كبير في مكافحة جرائم تزييف العملة من خلال جمع المعلومات عن العملات المزيفة، وارسال عينات عنها لمعمل الانتربول وقسم خبراء التزييف التابع للمنظمة والموجود بـ لاهاي، من أجل معرف كيفية التزييف ووسائله والدول التي تنتشر فيها الظاهرة، وترسل هذه المعلومات للمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء لتقوم بإخطار البنوك والمصارف بأوصاف ومميزات وأرقام العملات والشيكات السياحية المزيفة لتحذيرها من صرفها والتعامل بها.[2]

04. نشرات البحث الخاصة بالإنتربول:

تشكل نشرات البحث التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهم آلية للكشف عن المجرمين الفارين، فهي تشمل على مجموعة من المعطيات الخاصة بالجرائم، كالأشياء

1 محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1989، ص، 10.

2 علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، إتراك للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص، 69.

المسروقة، والأموال المهربة إلى الخارج وغيرها ترسل إلى المكاتب المركزية الوطنية لغرض الإستغلال وهي النشرة الدولية الحمراء، الزرقاء، الصفراء، السوداء، البرتقالية، الخضراء البنفسجية، النشرة الدولية للنقد المزيف.

الفرع الثاني التعاون الشرطي على المستولى الإفريقي

إن إدراك الدول الإفريقية لحجم التهديدات الأمنية ومواكبة الأشكال الجديدة للجرائم تعد من أهم محددات نجاح ألية التعاون الشرطي الإفريقي "الأفريبول، فبعدما أدركت الدول الإفريقية حجم مخاطر ومصادر التهديدات التي تواجه القارة الإفريقية، قامت بإنشاء شرطة الأفريبول التي تعتبر أداة من شأنها أن تسمح بوضع إستراتيجية قارية لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وجرائم تبييض الأموال، وذلك حسب ما أكده المكلف بالقضايا الإقتصادية والمالية بالمديرية العامة للأمن الوطني، عميد أول للشرطة فيصل حساني في محاضرة نشطها بمنتدى الأمن الوطني في الجزائر العاصمة.

وتعتبر الأفريبول أو كما تسمى " المنظمة الدولية للشرطة الإفريقية "هي منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية والإرهاب والإتجار بالأسلحة وتبييض الأموال في القارة الإفريقية، هي أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية أنشئت يوم 13 ديسبمبر 2015 في الجزائر، وهي مكونة من قوات الشرطة 41 دولة إفريقية، ومقرها الرئيسي بأعالي بن عكنون بالجزائر العاصمة، وللمنظمة 54 لغات رسمية هي العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية، البرتغالية.

وأكد من الأول الوزير الأول في كلمته الافتتاحية للاجتماع الأول على أهمية العمل المشترك والتعاون والتنسيق بين أجهزة الأمن الدولية في مواجهة الجرائم بمختلف أنواعها، مبرزا ضرورة انخراط المجتمع[1] الدولي في هذا الجهد، كما أكد على ضرورة تثمين الجهود والمبادرات التي قامت بها الدول الأعضاء في ألية الأفريبول على المستوى الإقليمي والدولي .

1 علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص70.

وفي نفس السياق أكد السيد اللواء عبد الغاني الهامل المدير العام لألمن الوطني السابق على ضرورة[1] تعزيز العالقات بين أجهزة الشرطة الإفريقية لمواجهة التحديات الأمنية، كما أضاف أن الأفريبول سيشكل لا محالة القيمة المضافة في رصيد التعاون الشرطي الإقليمي والدولي بل سيكون المحرك والحلقة القوية في سياق التحالف الإستراتيجي ضد الجرائم السيبيرانية والمالية بكل أشكالها، إذ شدد على ضرورة تعزيز التنسيق الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم عن طريق تبادل البيانات والمعلومات والإلمام بالأساليب التي تنتهجها المنظمات الإجرامية، حتى يتسنى إيجاد الآليات الفعالة للتصدي لها [2].

الفرع الثالث: التعاون الأمني على المستوى الإقليمي

سلكت الدول منهج التعاون الشرطي فيما بينها خاصة مع إنتشار الجرائم الخطيرة حيث حرصت لا على التعاون فيما بينها بإنشاء أجهزة إقليمية متخصصة وإبرام إتفاقيات تكفل التعاون الإجرائي على أقاليمها ومن أهم أوجه التعاون الشرطي الإقليمي ما يلي:

أولا: التعاون الشرطي على المستوى العربي لمكافحة الجرائم المنظمة.

يتطلب الأمر تعزيز التعاون العربي في المجال الأمني بالإضافة إلى توحيد الأحكام التشريعية العربية في هذا المجال[3]، وذلك من أجل الاستفادة من توسيع المعرفة بالتنظيمات الإجرامية وقواها المحركة، للتعرف على أنشطتها الإجرامية وحرمانها من الأموال التي حصلت عليها من الأنشطة غير المشروعة، للحد من إعادة استثمارها، ويكون ذلك من خلال التكامل الأمني بين الأجهزة الأمنية. ولقد تجسد التعاون الشرطي العربي من خلال إنشاء جامعة الدول العربية والتي تأسست في سنة 1945، وحرص ميثاقها ووثائق لجنتها التحضيرية على تعزيز الروابط بين الدول العربية وعقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات

1 الجزائر عرابة الأفريبول، يومية السلام، 2016/2101، مقال منشور على الموقع الإلكتروني com، http//essalamonline

2 محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 12.

3 علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 71.

بينها، إذ تعتبر الناحية الأمنية ومكافحة الجريمة أهم المواضيع التي تهتم هذه الدول بمواجهتها لكونها تمثل أحد أهم دعائم الاستقرار للأنظمة العربية، وبالتالي تتلقى عند مكافحتها مصالح كافة هذه الدول، مما يدفعها.

دوما لتفعيل التعاون الأمني العربي من أجل رصد ومكافحة الجرائم خاصة منها تلك الجرائم العابرة للحدود مثل جرائم المخدرات والإرهاب وتبييض الأموال.

ثانيا: مجلس وزراء الداخلية للعرب:

يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب أهم المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، ويهدف إلى مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي والأمن القومي فيما بين الدول العربية[1]، وذلك عن طريق دعم التعاون وتحقيق التكامل الامني العربي .كما يختص المجلس بإقرار التوصيات والمقترحات الصادرة من مختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية، ومن بين أهم أجهزته المتعلقة بالجانب الأمني نجد:

01. المكتب العربي للشرطة الجنائية: تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام 1965 عندما اكتملت التصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الإتفاقفية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، يتخذ المكتب من دمشق بسوريا مقرا له، ومن بين أهدافه دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية .

02. المكتب العربي للإعلام الأمني: أنشئ بموجب القرار رقم 205 الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب خلال الدورة التاسعة المنعقدة بتونس يوم 03 جانفي 1992، ويقع المكتب حاليا بالقاهرة، ومن بين المهام الأساسية للمكتب العربي للإعلام ال نجد:

1 لفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، طبعة المفيد الجديدة، بدون طبعة، بدون بلد 1967، ص 185

– العمل على تحقيق التعاون والتنسيق بين الجهود الإعلامية الأمنية في الدول[1] الأعضاء لمواجهة الجرائم .إعداد خطط عربية شاملة للتوعية الأمنية وتطوريها في ضوء أية مستجدات والتعريف بأنشطة مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته العامة وأجهزته الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أنه تم عقد مجلس وزراء الداخلية العرب عدة مرات، حيث أصدر خلالها العديد من القرارات والتوصيات بهدف وضع المبادئ الأولى لأهم محاور التعاون الأمني العربي وتعزيزه، ومن بين أهم أدوات التعاون العربي التي أقرها المجلس، والمتعلقة بموضوع مكافحة الجريمة المنظمة وعلى وجه الخصوص جرائم الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب .كما أقر الإتفاقية الرامية إلى التعاون في مجال مكافحة جرائم الفساد، لاسيما من خلال تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لإرتكاب الجرائم أو إخفائها، والتعاون في إجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشمولة بالإتفاقية وأماكن وجودهم وأنشطتهم وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من إرتكاب تلك الجرائم بالإضافة إلى إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق، وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة جرائم المرتبطة بالفساد [2]

المطلب الثاني: التعاون القضائي.

بعدما تكاتفت الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وفي مقدمتها جهود الأمم المتحدة وجهود الإتحاد الأوربي وجهود بعض المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى تحاول الكثير من البلدان ومن بينها الجزائر التي تسعى جاهدة عن طريق أجهزتها الأمنية والقضائية والمؤسساتية مكافحة شتى أنواع الفساد من خلال إنتشار الأنشطة غير المشروعة وما يتولد عنها من أموال مشبوهة، والتي يتأتى أغلبها من تجارة المخدرات، والأسواق الموازية والتهريب، والرشوة، وشتى أنواع الفساد الأخرى هذا ما سنتناوله في هذا المطلب لأهم الأساليب والقضائية التي جاء بها المشرع الجزائري لصد الجريمة المنظمة ومن بينها

1 مطاري هند، لجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، المرجع سابق، ص52

2 الفاضل محمد، المرجع سابق، ص، 187.

توسيع المهام لرجال القضاء لمتابعة التحريات وإجراء التحقيقات اللازمة بشأن الجريمة المنظمة **الفرع الأول: الضبطية القضائية –النيابة العامة – قاضي التحقيق.**

يعتبر جهاز الضبطية القضائية الجهة المخولة لها بحفظ النظام العام والسكينة العامة داخل التراب الوطني ومنع وقوع الجرائم، والسهر على الأمن العام وذلك بالبحث عن الجرائم والتحقق منها وملاحقة المجرمين جراء التحريات المختلفة كما تقوم بإعداد محاضر وإرسالها إلى السيد وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا ويقوم بفتح تحقيق عن طريق الطلب الإفتتاحي إلى السيد قاضي التحقيق

أولا: توسيع الاختصاص المحلس لأعضاء الضبطية القضائية:

لقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية امتداد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية وذلك في حالة الاستعجال، أو بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة، كما أصبح اختصاصهم يمتد إلى كامل الإقليم الوطني في حالة ما إذا تعلق البحث والتحري بمجموعة من الجرائم ذات الطبيعة الخاص. ووجد الاستعجال لخشية من ضياع الدليل إذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية في اتخاد إجراءات معينة عدا عن تلبية ضرورات البحث والتحري، حيث يمتد اختصاص أعضاء الضبطية القضائية بالنسبة للغرض الأخير إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له، وهو ما ورد في كل من الفقرة الثانية والثالثة من المادة 16[1] من قانون الإجراءات الجزائية، على أن يمارس عضو الضبطية القضانية هذا الامتداد في الاختصاص المحلى تحت إدارة النيابة العامة وبالرجوع غلى الفقرتين السابقتين من نفس المادة يلاحظ أن امتداد الاختصاص المحلي العضو الضبطية القضائية في حالة الاستعجال لا يكون إلا بتوفر مجموعة من الشروط القانونية المتمثلة فيما يلي:

أن تكون هناك حالة استعجال، أن يتم طلب التمديد من جهة قضائية مختصة، أن يتم تبليغ ضابط الشرطة القضائية المختص محليا، ويجب على هذا الأخير مساعدة ضابط

1 عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010 ص 19

الشرطة القضائية العامل في إقليمه لمعرفته أكثر بهذا الأخير وسكان دائرة اختصاصه، فضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا بإمكانه تقديم كل المساعدات الضرورية له لاسيما ما يتعلق بالتعرف على الأشخاص وعناوين منازلهم واستدعائهم وخاصة المساعدات المادية كالنقل والحماية وحجز الأشخاص الذين تم القبض عليهم وغير ذلك من الأعمال التي يحتاجها المحق ق أثناء قيامه بمعاينة الجرائم والقبض على مرتكبيها. إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وهذا طبقا لما ورد في الفقرة الرابعة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية وتجب الإشارة هنا إلى أن التمديد الوارد ذكره في الفقرة الثانية من المادة 16 يبقى الاختصاص محليا في نطاق الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي، أما التمديد المذكور في الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد جعل الاختصاص وطنيا بشرط أن يتم بناء على[1] طلب من جهة قضائية مختصة، كحالة طلب ذلك من طرف النيابة العامة أثناء مرحلة التحري الأولى. ويترك تقدير حالة الاستعجال لضابط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية، فغالبا ما يستلزم التحري سماع عدة أشخاص والبحث عن آثار ومخلفات الجريمة وملاحقة بعض المجرمين مما يقتضي التدخل بسرعة ودون تأخير وهو ما يفرض على ضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى خارج إقليم ولايته لملاحقة المجرم والبحث عن أدلة الجريمة، لأن فعالية التحريات الأولية مرتبطة إلى حد كبير بالسرعة في التدخل خلال الفترة اللاحقة لحصول الجريمة . فضلا عما سبق فإنه وفقا للمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يجوز تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم لأعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية[2] بعد إخباره، إلى كافة الإقليم الوطني من أجل القيام بعمليات مراقبته الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب إحدى الجرائم الآتية: جريمة المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة تبييض الأموال أو الإرهاب،

1 أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008-2009، ص21

2 محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط 01، الجزائر، 2006، ص57

الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذلك للقيام بعمليات مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

ثانيا: توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في البحث والتحري.

لقد قام المشرع من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم04 14- بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى للتحري عن مجموعة معينة من الجرائم التي تتميز بالخطورة والتعقيد، والمتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ويتم تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية التابعين للمحاكم المعنية بهذا التوسع أو التمديد في الاختصاص، وهي كل من محكمة سيدي امحمد، قسنطينة، ورقلة، وهران، وذلك كالآتي: قطب محكمة سيدي امحمد: حيث يمتد اختصاص وكيل الجمهورية إلى محاكم المجالس القضائية لكل من: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلي[1].

- **قطب محكمة قسنطينة:** حيث يمتد اختصاص وكيل الجمهورية إلى محاكم المجالس الفضائية لكل من: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة،

- **قطب محكمة ورقلة:** حيث يمتد اختصاص وكيل الجمهورية إلى محاكم المجالس القضائية لكل من: ورقلة، أدرار، تامنغست، إيليزي، تندوف، غرداية .

- **قطب محكمة وهران:** حيث يمتد اختصاص وكيل الجمهورية إلى محاكم المجالس القضائية لكل من وهران بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر،

1 أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015 ص، 17 و18.

البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان وعلى وكيل الجمهورية الذي تم تمديد اختصاصه أن يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي امتد اختصاصه إلى دائرتها، وهذا من أجل الحصول على المساعدات لإجرائه التحريات ولتجنب الإشكالات التي قد تثاره.

ثالثا: توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

في مجال البحث والتحري يكون تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وفق القاعدة المقررة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 40 [1]من قانون الإجراءات الجزائية، ومفادها أن يكون التمديد بناء على التنظيم، إذ نصت على الآتي: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف." يظهر مما سبق أنه يجوز لقاضي التحقيق الخروج على دائرة اختصاصه الإقليمي متى قدر بأن الضرورة تستدعي ذلك وعندما يكون الأمر متعلقا بطائفة معينة من الجرائم المذكورة سابقا، فالقانون هنا حد د حالات هذا التمديد على سبيل الحصر وجعل السلطات التنفيذية هي المختصة بتحديد مجال اختصاصه الإقليمي في هذه الحالات، وفي هذا الشأن قام المشرع من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04 - 14 بتوسيع الاختصاص المحلي لمجموعة من المحاكم ومعه بالتالي قضاة التحقيق التابعين لها إلى اختصاص محاكم مجالس أخرى وذلك اختصاص توسيع فيما يخص جرائم محددة وهي الجرائم المذكورة سابقا. وجاء المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي البعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ليبن حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية به، وقد سبق التطرق إليها عند تناولنا للأحكام الخاصة بوكيل الجمهورية[2].

1 عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم ن كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010 ص، 19

2 عبد الرحيم صدقي تسليم المجرمين في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 39 سنة 1983، ص 93

الفرع الثاني: نظام تسليم المجرمين:

نظام تسليم المجرمين يعلق المجتمع الدولي أهمية كبيرة على نظام تسليم المجرمين بإعتباره مظهرا مهما من مظاهر التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة والحد من إنتشارها خاصة في الوقت الحاضر الذي تيسرت فيه سبل الهروب أمام المجرمين والإنتقال من دولة إلى أخرى بأقصر وقت وأقل جهد بفضل وسائل النقل الحديثة . واستقر فقه القانون الدولي على اعتبار تسليم المجرمين شكال من أشكال التعاون الدولي واستقرارها في مكافحة الجريمة والمجرمين، وحماية المجتمعات من جميع المخالفين بأمنها وحتى لا يبقى أولائك العابثين بمنأى عن العقاب بعيدا عن المتابعة القضائية .ويكتسب مبدأ تسليم المجرمين أهمية كبيرة خاصة في نطاق مكافحة الإجرام على المستوى الدولي، بعدما تجاوزت الجريمة إطارها التقليدي لتصيب في بعض الاحيان أسس التنظيم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدول في عصرنا الحاضر .ويقصد بتسليم المجرمين " مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه، إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها، أو ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها . " وقد تستند الدول في مجال تسليم المجرمين إلى اتفاقيات دولية سواء كانت متعددة الأطراف أو اتفاقية ثنائية، كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل وهو قبول الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة المطالبة بالموافقة على طلبات التسليم [1].

ويخضع نظام تسليم المجرمين إلى شروط البد من توفرها حتى تتم عملية التسليم.

أولا: شروط تسليم المجرمين: يعتبر تسليم المجرمين أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية في جانبها السلمي باعتباره أحد أهم أليات التعاون القضائي الدولي، وأكثرها شيوعا في التطبيقات العملية والراجح أن مرد ذلك هو طبيعة نظام التسليم وأثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفعالية للتعاون بين الدول، بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية وكذا قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لكي يتم تسليم المجرمين يتطلب ذلك شروط عدة منها ما يتعلق

1 يوسف دلاندة الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع ن الجزائر 2005، ص، 67

بالشخص المطلوب، ومنها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى شرط التجريم المزدوج، وقاعدة الخصوصية.

01- ما يتعلق بالشخص المطلوب يعتبر الشخص المطلوب محور إجراء التسليم، فإذا كان الشخص المراد تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة لارتكاب أي مشكلة فالدولة المطلوب منها التسليم تلبي الطلب طالما ارتكبت الجريمة على إقليم الدولة الطالبة غير أن الإشكال يثور في حالة كون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم . وفي هذا الشأن تكاد تتفق معظم الاتفاقيات الدولية على خطر تسليم الرعايا بصفة مطلقة، وبهذا الخصوص فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا في المادة 16 على أن " إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقى الطلب، ينظر الطرف المتلقي الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك، وطبقا لمقتضيات هذا القانون وبناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما تبقى من تلك العقوبة ".نستخلص من نص المادة السالفة الذكر أنه في حالة رفض طلب التسليم، إذا كانا الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وذلك تطبيقا لمبدأ حظر تسليم الرعايا، فإن اتفاقية فيينا قد قررت عرضا على تسليم الدولة لرعاياها، وذلك بأن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها .أما بخصوص موقف المشرع الجزائري لخصوص تسليم الرعايا، فلقد حضر تسليم المواطنين المحليين إلى البلدان الأجنبية طالبة التسليم، حيث نصت المادة 698[1] فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يقبل التسليم في الحالات التالية:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها وبخصوص التشريع الجزائري فإن معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال تسليم المجرمين، اتبعت فيها أسلوب الحد الأدنى في

1 المادة 698 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجرائم التي يجوز فيها التسليم بتحديدها في الأفعال المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو السجن لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد .كما أنه بالنسبة لطبيعة الجريمة تتفق أغلبية الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على استبعاد الجرائم السياسية من نطاق التسليم، وهذا ما كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 4/44، كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا المبدأ عندما نص في المادة 2/689 من [1] ق إ ج على أنه" ال يقبل التسليم في الحالات التي إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي ." كما تتفق أيضا أغلبية الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على استبعاد الجريمة العسكرية من قائمة الجرائم التي يجوز فيها التسليم، ويقصد بالجرائم العسكرية تلك الجرائم التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية بالمخالفات للواجبات العسكرية أو للنظام العسكري وينعقد الاختصاص فيها للقضاء العسكري، إذ تتميز بخطورة النظام وخطورة الجزاءات، غير أنه بالنسبة للجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي، فإن مرتكبي هذه الجرائم لم يعودوا بمنأى عن نظام التسليم، لاسيما وأن هذه الجرائم ترتبط في أغلبها بممارسات فاسدة وتفاقم المخاطر الناتجة عنها، وتغلغل عائداتها في اقتصاديات العديد من الدول، وهو الأمر الذي أدى إلى بروز اتجاه متطور تصاعديا في الاتفاقيات الدولية الحديثة، يتبنى وجوب التعامل مع هذا النوع من الجرائم بنفس القواعد والضوابط التي يتم التعامل بها مع الجرائم الجنائية.

– وهناك شروط أخرى يمتنع التسليم من خلالها، وهي في حالة سقوط الدعوى العمومية بالتقادم قبل تقديم الطلب، أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه، وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة طبقا لقوانينها أو قوانين الدولة المطلوب منها التسليم، وكذا في حالة ما إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من

1 المادة 689 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

عداد الجرائم التي من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة، إذا ارتكبت خارج إقليمها من طرف شخص أجنبي عنها [1]

02. التجريم المزدوج: يعد شرط ازدواجية التجريم إحدى أهم مبادئ النظام القانوني لتسليم المجرمين، وهو بهذه الخاصية يفرض عدم الخروج عليه، سواء على مستوى التشريعات الدولية أو على صعيد التشريعات الوطنية، وهو بذلك قيد يرد على تطبيق هذا الإجراء بالنسبة للدولة الطالبة والدولة المطلوب [2]منها، ويقصد بازدواجية التجريم أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرما في قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم إن هذا المبدأ يرتبط إلى حد كبير بمبدأ الشرعية، والذي يقصد به أنه " لا جريمة لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "، وهذه الضمانة تلتزم بها الدول المطالبة، لأنها تتولى تحديد صفة الفعل المطلوب التسليم من أجله .ولم تخل أي إتفاقية أو قانون داخلي من هذا الشرط، حيث أشارت المادة 697 فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية " الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو هي الآتية ....و لا يجوز التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة " ... وتجدر الإشارة إلى أن عدم التطابق في الوصف القانوني للفعل، لا يخل بتوافر شرط التجريم المزدوج، وهو ما أكدته معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم الجرمين عندما نصت على أنه ال يلزم لتوافر شرط ثنائية التجريم أن يكون هناك تطابق في التكييف القانوني للفعل المجرم. [3]

03. قاعدة الخصوصية:

يقصد بقاعدة الخصوصية عدم جواز قيام قضاء الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة سابقة لتلك الجريمة التي تم بشأنها التسليم للدولة الطالبة كما ال يجب إعادة تسليمه لدولة ثالثة، وقد أكدت على قاعدة الخصوصية المادة

1 عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، بدون دار النشر، بدون سنة النشر، ص26

2 عبد الرحيم صدقي تسليم المجرمين في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 39 سنة 1983، ص 93

3 عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، صن28

14 من معاهدة الأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990 حيث نصت على " لا يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه الاتفاقية والذي يصدر حكم ضده لا يحتجز ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض إلى تقييد أخر لحريته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم إلا في الحالات التالية:

– جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه.

– أي جرم تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه وتمت الموافقة، إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله هو نفس جرم يجوز التسليم بشأنه وفقا لهذه المعاهدة.

ثانيا: إجراءات تسليم المجرمين.

بالرغم من أن التسليم عمل مشروع بين الدول، إلا أنه لا يتم عشوائيا، بل البد من إجراءات تتبعها الدول في ممارستها له، وهذه الإجراءات نصت عليها الاتفاقيات المبرمة بين الدول سواء كانت اتفاقيات جماعية أو ثنائية، بالإضافة إلى التشريعات الداخلية للدول، حتى يكون التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان وحريته، وتأمين المصالح العامة الناشئة عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بحيث لا يفلت أي مجرم من العقاب، وتتمثل هذه الإجراءات أساسا في

01. تقديم الطلب طبقا لنص المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] يقدم طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي، ولا بد أن يرفق طلب التسليم بما يلي: –إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا، واما الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي، أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون، واما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية[2] ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الاوراق بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل .كما لا أن

1 المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 مظهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، ص75

يتضمن طلب التسليم أصول الأوراق المبينة أعاله أو نسخ رسمية منها بالإضافة إلى أنه البد على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة، وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى، بعدها يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص الوثائق والمستندات الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سالمة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون. بعدها يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي محل التسليم للتحقق من شخصيته، ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه، وذلك خلال الأربع والعشرون ساعة التالية للقبض عليه.

ويحرر محضر بهذه الإجراءات، بعدها ينقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة، وفي نفس الوقت ذاته تحول المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي، ويحرر محضرا خلال أربع وعشرون ساعة طبقا لنص المادة 706 من ق.إ.ج .ثم ترفع المحاضر المشار إليها أعلاه وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات، ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي، ثم يجرى بعد ذلك استجوابه إذ يجوز له الاستعانة بمحامي وبمترجم ويحرر محضر بهذا الاستجواب، وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خالف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر .وتجدر الإشارة إلى أنه طبقا لنص الماد 708 من ق إ ج عند مثوله بالنصوص السابقة، وأنه يقبل رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا الإقرار وتحول نسخة من هذا القرار بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل اتخاذ ما يلزم بشأنها[1].

02: البث في الطلب بخصوص القرار الصادر عن المحكمة العليا في طلب التسليم فهو إما رفض طلب التسليم أو قبوله[2]

1 عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص54.

2 المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

03- قبول الطلب إذا قبلت المحكمة العليا طلب التسليم، يوقع وزير العدل على مرسوم الإذن بالتسليم ويتم تبليغه إلى حكومة الدولة الطالبة التسليم، واذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ التسليم دون أن يقوم ممثلو الدولة المطالبة بالتسليم باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب

04- رفض الطلب في حالة ما إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض التسليم، فإن هذا الرأي يكون نهائيا وال يجوز قبول التسليم

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام.

اعترف المشرع الجزائري بقوة الأمر الا مقضي به للحكم الأجنبي، الصادر من محاكم دول أخرى وأعتبره مانعا لملاحقة المجرم المحكوم عليه مرة ثانية على نفس الفعل[1] والوقائع وبخصوص الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج، فيطبق قانون العقوبات الجزائري على كل جزائري ارتكب جناية أو جنحة في الخارج ولكن بشرط عودته إلى أراضي الجمهورية ولم يكن محكوما عليه نهائيا في الخارج، او يكون قد قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم وحصل العفو عنها فلا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر بأية عقوبة كانت إلا إذا كانت هناك إتفاقية ثنائية بين الجزائر ودولة أجنبية، تنص صراحة بتنفيذ الحكم الأجنبي [2]

كما أن هناك نوعان من الشروط يجب توافرها لإمكانية تنفي الحكم الأجنبي، منها ما يهدف إلى المحافظة على سيادة الدولة، كعدم مخالفة الحكم للنظام العام، وعدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره.

من محاكم دولة التنفيذ، ومنها ما يهدف إلى مراقبة الحكم الأجنبي، كصدوره من محكمة مختصة ومراعاة الإجراءات اللازمة عند إصداره، أيضا لتنفيذ الأحكام الأجنبية نظامان، الأول عن طريق رفع دعوى جديدة، والثاني عن طريق الحصول على الامر بتنفد

1 أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه للنشر، الجزائر، ط05، 2008، ص 54.

2 عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف، 2016، ص285 .

الحكم الاجنبي ولك وفق ما تنص عليه في التشريع الجزائري المادة (605) من قانون الإجراءات المدنية[1] والإدارية ويترتب على منح الأمر بالتنفيذ، أن يصبح للحكم الأجنبي القوة التنفيذية.

1 المادة 605 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خاتمة الفصل:

من خلال ما تقدم بيانه وتوضيحه يتجلى لنا أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الآليات الإجرائية ومن أهمها خلية الاستعلام المالي، التي تلعب دورا فعالا في الوقاية من الجريمة المنظمة من خلال المهام الموكلة لها والمكيفة مع التشريعات الدولية ودلك بالتعاون مع الهيئات المؤهلة كالبنوك والمؤسسات المالية.

عن طريق الإخطار بالشبهة، لكن تفتقر لجانب الردع فليس لها سلطة إصدار العقوبات حيث تلك المهمة متروكة للجهات القضائية، انطلاقا من جهاز الضبطية القضائية الدي يتولى بمؤسساته الأمنية، العسكرية منها، الشرطية وقيادة الدرك الوطني، ورجال الجمارك، مهمة البحث والتحري، بالتنسيق مع نيابة الجمهورية المختصة إقليميا، والتي أجاز لها المشرع عن طريق قانون الإجراءات الجزائية توسيع اختصاصها.

هي وجهات التحقيق، بالإضافة إلى أساليب التحري الخاصة، التي أستحدثها المشرع كآلية تتماشى مع تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومنها: التقاط الصور – اعتراض المراسلات –التسرب –تسجيل الأصوات.

والتي أفرزت نتائج باهرة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى نظام تسليم المجرمين ادي ساهم في ملاحقة المجرمين الفارين من العقاب، وعلى سبيل المثال: تسليم الدركي الفار المدعو محمد عبد الله من طرف السلطات الإسبانية وهو رقيب أول سابق في قيادة الدرك الوطني الدي فر من المؤسسة النظامية ولجا نحو أوروبا، وتم تسليمه وفقا للاتفاقيات القضائية بين البلدين المتعلقة بتسليم المبحوثين.

خاتمة

خاتمة:

إن الانتشار الواسع للجريمة المنظمة العابرة للحدود تبين أهمية تسارع الدول لمكافحتها من خلال التصديق على الاتفاقيات الدولية الرائدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة كاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو) ونجد المشرع الجزائري قد أبدى فاعلية في مكافحة الإجرام المنظم من خلال اعتماده على عدة تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية حيث وضه اساليب جديدة منها ما يتعلق بحماية المال العام عن طريق خلية الاستعلام المالي وتوسيع دائرة اختصاص القضاة وضباط الشرطة القضائية وإعطائهم صلاحيات واسعة في مجال البحث والتحري وذلك عن طريق أساليب التحري الخاصة، التسرب واعتراض المراسلات، التقاط الصور وتسجيل الأصوات، وذلك تماشيا مع التطور التكنولوجي العلمي بالإضافة إلى المراقبة الإلكترونية، وعلى الصعيد الدولي فقد أحرزت منظمات الأنتربول–الأفريبول والمجلس العربي بالأمن نتائج إيجابية تكللت بنجاحات على الصعيد الدولي وذلك من خلال مكافحة الإجرام المنظم بشتى أنواعه.

وأهم النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة المنظمة بل نص على بعض صورها.
- الجريمة المنظمة تتميز بخصوصية وهي أنها عابرة للحدود تستوجب تظافر الجهود الدولية لمكافحتها، تعد خلية الاستعلام المالي جهازا أمنيا يتحقق من خلاله الحماية الخاصة للمال العام خاصة في جرائم تبييض الأموال.
- المشرع الجزائري استحدث أساليب التحري الخاصة وأعطى حق الفرد في حماية خصوصيته.
- تلعب آلية التسليم المراقب دورا فعالا في مكافحة الإجرام المنظم خاصة جرائم تبييض الأموال والمخدرات والمؤثرات العقلية.

ومن أهم التوصيات لهذا الموضوع:

- وجوب وضع تعريف موحد للجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- الاعتماد على أساليب التحري الخاصة يجب أن يكون فيه توازنا بين حماية المصلحة العامة واحترام الخصوصية.
- وجوب التعريف بخلية الاستعلام المالي كمؤسسة فاعلة في حماية النظام العام من شتى أنواع الإجرام المنظم.
- إعادة النظر في النصوص القانونية كوضع الأحكام لخاصة بالتسليم المراقب الذي لم يتطرق لها المشرع الجزائري.
- زيادة التعليم والتدريب للموظفين من السلطات الأمنية والمؤسساتية التابعين لفرق مكافحة الجريمة المنظمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين:

1. الامر رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 الجريدة الرسمية رقم: 11، بالقسم الرابع مكرر، تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية.

2. القانون 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ، فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

3. القانون رقم 06-23 القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29دي القعدة 1427 الموافق ل20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

4. القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5. القانون رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، ع 12، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.

ثانيا: المراسيم:

1/- المراسيم الرئاسية:

6. المرسوم الرئاسي رقم 02/05 المؤرخ في 05 فبرايرر2002، يتضمن التصديق على اتفاقية الامم المتحدة غبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمدينة باليرمو يوم 16 نوفمبر 2000، جريدة رسمية، عدد 09، صادرة بتاريخ 2002/02/10.

7. المرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 22ذي القعدة عام 1422، الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2002.

2/- المراسيم التنفيذية:

8. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 23، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2002.

9. المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، ج ر ج ج، ع 2، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2006.

ثالثا: الكتب:

10. ابراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017.

11. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008-2009.

12. أديبة محمد الصالح، الجريمة المنظمة(دراسة مقارنة)، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية السليمانية، العراق، 2009.

13. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

14. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه للنشر، الجزائر، ط5، 2008.

15. جباري عبد المجيد، دراسة قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.

16. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، ط1، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، لسنة 2008.

17. جواج بوذتر وآخرون، ترجمة مين سلامة، معجم الحضارة المصرية القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992.

18. حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الاجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

19. الخرشة محمد أمين، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1 عمان الاردن، الطبعة الأولى 2011.

20. ذياب البدانية، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، ندرة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف الامنية، الرياض، 1999.

21. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ط1.

22. طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

23. عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون العربي ومكافحة الاجرام المنظم غبر الوطن، مكتبة الأدات، ط1، 2005.

24. عبد الرحمان خلفي، الإجرءات الجزائية في التشريع الجزائري، والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس الجزائر، 2016.

25. عبد الرحيم صدقي تسليم المجرمين في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 39 سنة 1983.

26. عبد الرحيم صدقي تسليم المجرمين في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 39 سنة 1983.

27. عبد العزيز العيشاوي، أبحاث القانون الجنائي، ج2، دار هومة، الجزائر، 2006.

28. عبد العزيز العيشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

29. عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ن1988.

30. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، بدون دار النشر، بدون سنة النشر.

31. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجرءات الجزائية الجزائري دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018.

32. عبد المجيد الحفناوي، دراسات في القانون الروماني، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1986.

33. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، إيتراك للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

34. عياد عبد العزيز تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها، ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر الطبعة الأولى، 2007.

35. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

36. كور كيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، 2001.

37. لفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، طبعة المفيد الجديدة، بدون طبعة، بدون بلد 1967.

38. محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة طبعة اولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

39. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط 01، الجزائر، 2006.

40. محمد سامي السواء، الجريمة المنظمة، ومداها على الانظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة.

41. محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 'السعودية 1989.

42. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، طبعة ثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.

43. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

44. محمد علي سويلم، الاحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.

رابعا: الأطروحات والمذكرات:

1/- الأطروحات:

45. بوزوينة محمد ياسن، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص القانون الجنائي

للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

46. خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، "دراسة مقارنة" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

47. دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الاموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016-2017.

48. عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.

49. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف، 2016.

50. عدة بوهدة ممد أمين، الجريمة المنظمة "الانماط والاتجاهات"، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، في العلوم، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة محمد أحمد، وهران، 2018-2019.

51. فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2016.

2/- المذكرات:

52. أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

53. بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الإستعلام المالي في مجال مكافحة الجريمة المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016/2015.

54. بوغابة عبد العزيز، إجرءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013.

55. الحياصات أحمد محمود، معوقات مكافحة جريمة غسيل الاموال، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، الاردن، 2009.

56. صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 06-05 المؤرخ في 28 أوت 2005والمتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1.

57. صهللو سارة، الآليات الاجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة نهاية دراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

58. فقير محمد، محاربة الجريمة المنظمة، في إطار قانون مكافحة الفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017-2018.

59. محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي في حقوق الانسان، جامعة يحي فارس، المدية، 2008-2009.

60. محمد مسفر عبد الخالق لشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الاسلامي والقانون الجنائي، "دراسة مقارنة بين أسباب المكافحة والوقاية في التشريع الجنائي والانظمة الجنائي المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات"، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، 2001.

61. مقدر منير، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الانسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

62. مولاي نورية، شيخ بقادة زهرة، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، المركز الجامعي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، عين تموشنت، 2017-2018.

المجلات والمقالات:

63. دحماني فريدة، الإلتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبيض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

64. عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الحقوق والشريعة، العدد 1 فبراير، 1981.

65. عرابة الأفريبول، يومية السلام، 2016/01/21، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http//essalamonline ،com

66. علي جعفر، مجلة الامن والقانون، السنة التاسعة، العدد 2، شرطة دبي، 2001.

67. عمارة فوزي، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 33 جوان 2010.

68. قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، جوان 2017.

69. مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011.

70. مصطفاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر العدد02 لسنة 2009.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ – د
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة	05
تهيد	06
المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للجريمة المنظمة	07
المطلب الاول: مفهوم الجريمة المنظمة	07
الفرع الاول: تعريف الجريمة المنظمة	07
الفرع الثاني: نشأة الجريمة المنظمة	12
المطلب الثاني: خصائص وصور الجريمة المنظمة	15
الفرع الاول: خصائص الجريمة المنظمة	15
الفرع الثاني: الخصائص المستحدثة	18
الفرع الثالث: صور الجريمة المنظمة	20
المبحث الثاني: أركان الجريمة المنظمة وآثارها	25
المطلب الاول: أركان الجريمة.	25
الفرع الاول: الركن المادي.	25
الفرع الثاني: الركن المعنوي.	25
الفرع الثالث: الركن الشرعي .	26

المطلب الثاني: الاثار المترتبة عن ارتكاب الجريمة المنظمة	27
الفرع الاول: آثارها على المستوى الدولي	27
الفرع الثاني: آثارها على المستوى الوطني	27
خاتمة الفصل الاول	29
الفصل الثاني: الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة المنظمة	30
تمهيد	31
المبحث الأول: آلية مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الوطني والدولي	32
المطلب الأول: آلية مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الوطني	33
الفرع الأول: قانون 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما	33
الفرع الثاني: الديوان الوطني لمكافحة التهريب	34
المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة والأجهزة المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة	36
الفرع الاول: لخلية معالجة الإستعلام المالي	36
الفرع الثاني: إعتراض المراسلات –تسجيل الأصوات –إلتقاط الصور	42
الفرع الثالث: التسرب والمراقبة الإلكترونية	46
المبحث الثاني: آلية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة	51
المطلب الأول: التعاون الأمني	52

الفرع الأول: منظمة الأنتربول	52
الفرع الثاني: التعاون الشرطي على المستولى الإفريقي	55
الفرع الثالث: التعاون الأمني على المستوى الإقليمي	56
المطلب الثاني: التعاون القضائي	58
الفرع الأول: الضبطية القضائية – النيابة العامة – قاضي التحقيق.	58
الفرع الثاني: نظام تسليم المجرمين	62
الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام.	68
خاتمة الفصل	70
خاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	73
فهرس الموضوعات	84

ملخص الدراسة:

من خلال ما تقدم بيانه وتوضيحه يتجلى لنا أن الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم كونها تتميز بخصوصية كونا عابرة للحدود وتشمل عدة جرائم كجريمة المخدرات وجريمة تبييض الأموال، جرائم الصرف، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم الإرهاب وهذه الجرائم تتصف بطابع الخطورة وصعوبة ملاحقتها، مما جعل الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية تضع آليات إجرائية لمكافحة الإجرام المنظم عبر الوطنية، ومن بين آليات المكافحة على المستوى الوطني في المجال الإداري فقد أستحدث المشرع الجزائري خلية الإستعلام المالي كآلية فاعلة لحماية المال العام من شتى أنواع الإعتداءات

كجريمة تبييض الأموال، وفي المجال القضائي، فقد إستحدث المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة كالتسرب، وإلتقاط الصور، تسجيل الأصوات، أيضا توسيع الإختصاص للضبطية القضائية، ورجال القضاء كالنيابة العامة، وقاضي التحقيق، وعلى المستوى الدولي وفي إطار تحقيق الأمن العام فقد تم إنشاء أجهزة متخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة كمكتب الشرطة الجنائية الدولية (الأفريبول) ومكتب الشرطة الجنائية الإفريقية الأفريبول وقد أحرزا نتائج إيجابية في مكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة المجرمين الفارين، بالإضافة تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام.

Abstract:

Through the aforementioned statement and clarification, it is clear to us that organized crime is one of the most dangerous crimes, as it is characterized by the peculiarity of a cross-border universe and includes several crimes such as drug crime, money laundering crime, exchange crimes, the crime of compromising automated data processing systems, and terrorism crimes. Making international instruments and national legislation establish procedural mechanisms to combat transnational organized crime, and among the control mechanisms at the national level in the administrative field, the Algerian legislator has introduced the financial information cell as an effective mechanism to protect public money from various types of abuse

As a crime of money laundering, and in the judicial field, the Algerian legislator has developed special investigative methods such as leakage, taking pictures, recording votes, also expanding the jurisdiction of judicial police, and judicial men such as the Public Prosecution and the investigating judge, and at the international level and within the framework of achieving public security, specialized agencies have been established In the field of combating organized crime, such as the International Criminal Police Office (Afripol) and the African Criminal Police Office Afripol, they have achieved positive results in combating organized crime and pursuing fugitive criminals, in addition to extradition and execution of sentences.